فلسفة المشرعين الدستوري و القانوني العراقيين في معالجة مكافحة الاتجار بالمخدرات حماية للمجتمع و قيمه

Philosophy of the Iraqi constitutional and legal legislators in the process of combating drug trafficking and abuse in order to protect society and its values.

أ.م.و. سنان طالب عبد الشهير
جامعة الكوفة/ كلية القانون

المستخلص:- The Abstract.

الدساتير عادة تختلف في ايراد النصوص المنظمة للحق في الصحة و في بيئة سليمة و ملائمة؛ إذ تذهب بعض منها إلى النص بشكل صريح على هذا الحق ومدى الزام الدولة بسلطاتها المختلفة به و بإعماله، وتذهب اخرى إلى النص بشكل ضمني او غير مباشر على هذا الحق، و أخرى ذهبت إلى اكثر من هذا النص على اعتبار السلامة الصحية حق لكل مواطن عندما اعتبرت إنً ضمان الواقع الصحي هو واجب ملزم للدولة، و المواد المتضمنة لهذا الحق في دستورنا لعام ٢٠٠٥، هي (٣١،٣٢، ٣٣) فضلاً عن الاحكام الاخرى التي تضمنها و لها صلة به.

بعض الدساتير عندما تتحدث عن هذا الحق يكون بشكل مباشر؛ لكل مواطن الصحة الكاملة و الحق بالبيئة السليمة، و بالتنوع الاحيائي والبيئي والاجتماعي داخل الدولة، لذا فهي ملزمة و بالتوافق مع طبيعة وظائفها بتوفير هذا الجانب؛ و أمام تطور الوسائل والأساليب المتبعة في ارتكاب جرائم المخدرات، لذا أصبحنا هنا بحاجة إلى تطوير التشريعات وتحديثها بما يتلاءم مع التطورات المشار لها، وهو ما سعيت إلى تسليط الضوء عليه و لاسيما في الدستور و التشريع العراقي الجديد للمخدرات، وبيان فيما إذا كان قد تضمن تطورا في المعالجة التشريعية لأدمانها و الاتجار فيها.

لذا فمشكلة البحث في إيجاد إجابات لأسئلة عديدة: هل عالج دستور العراق لعام ٢٠٠٥ موضوعة الاتجار بالمخدرات و أشار لمكافحتها صراحة ضمن نصوصه ؟

وإذا كان هناك ثمة قوانين خاصة بالمخدرات و المؤثرات العقلية في العراق طوال الحقبة التي ساد فيها الدستور الحالي لعام ٢٠٠٥، ف هل استندت في صدورها على نصوص صريحة في الدستور، أم أنها صدرت احتراما من العراق للالتزامات الدولية التي ارتبط بها سابقا؟

هل تعد القوانين التي صدرت في العراق خاصة بالمخدرات و مكافحة الجرائم المتعلقة بها، من القوانين التي تخص حقوق الانسان، و بالتالي نعدها من القوانين المكملة للدستور تبعا لهذا؟ هذا ما سيتم بيانه تباعاً في مبحثين الاول سيكون في قواعد الدستور العراقي الدائم و قانون العقوبات المتعلقة بالمخدرات، و الثاني في أحكام نصوص قوانين المخدرات العراقية "الملغى و الحالي"، و كل مبحث قسم إلى مطلبين، مع بذل الجهد للوصول إلى استنتاجات منطقية و مقترحات هادفة في خاتمة البحث.

Abstract

Constitutions usually differ in the provision of texts regulating the right to health and to a healthy and appropriate environment; As some of them go to the text explicitly on this right and the extent to which the state is obligated by its various authorities with it and its implementation, and others go to the text implicitly or indirectly on this right, and others go to more than this text on the consideration of health safety as a right for every citizen when it was considered Ensuring the health reality is a binding duty of the state, and the articles that include this right in our Constitution of 2005 are (31, 32, 33), in addition to other provisions that guarantee it and are related to it.

Some constitutions when they talk about this right directly; Every citizen has full health and the right to a healthy environment, and to biological, environmental and social diversity within the state, so it is obligated, in accordance with the nature of its functions, to provide this aspect; And in front of the development of the means and methods used in committing drug crimes, so we are here in need of developing and updating legislation in line with the aforementioned developments, which is what I sought to shed light on, especially in the constitution and the new Iraqi legislation on drugs, and an indication of whether it included a development In the legislative treatment of its addiction and trafficking.

Therefore, the research problem is finding answers to many questions: Did the Iraqi Constitution of 2005 address the issue of drug trafficking and explicitly refer to combating it within its texts?

And if there were laws related to narcotic drugs and psychotropic substances in Iraq throughout the period in which the current constitution of 2005 prevailed, were they based on their issuance on explicit provisions in the constitution, or were they issued out of respect by Iraq for the international obligations with which it was bound previously?

Are the laws issued in Iraq related to drugs and combating related crimes among the laws that pertain to human rights, and therefore we count them as complementary laws to the constitution according to this? This is what will be explained successively in two sections, the first will be in the rules of the permanent Iraqi constitution and the drug-related penal code, and the second in the provisions of the texts of the Iraqi drug laws, "repeated and current", and each topic is divided into two demands, with effort to reach logical conclusions and proposals Purposeful in the conclusion of the research.

المقدمة: Introduction

جرائم المخدرات من اكثر انواع الجرائم شيوعا؛ و تصنف في طائفة الجرائم الخطيرة التي تؤثر تأثيرا كبيرا على أفراد المجتمع الداخلي للدولة؛ لا بل على المجتمع الدولي ككل، إذ أنَّ عصابات المافيا التي تبذل كل ما في وسعها للتجارة بالمخدرات و تستبيح السرقة و القتل؛ و استخدام شتى الطرق في سبيل تجارة المخدرات، و كسب اموال طائله.

إنَّ التشريعات الصحية تعد أحدى مدخلات الإصلاح الصحي الأساسية، التي تعكس إمكانية تنفيذ التوجهات الاستراتيجية الصحية في بلدنا العراق، كما إنَّ العديد من التشريعات القانونية لدينا المختلفة التي مر على بعضها قرابة أكثر من نصف قرن، وبعضها بالفحص و الدراسة ظهر فيها بعض التضارب أو عدم الملائمة للوضع المستقبلي المطلوب لإصلاح المنظومة التشريعية، و هو ما جعل من اللازم النظر إلى التشريعات القانونية هذه و فحصها، لا سيما الصحية منها والتعرف على أوجه القصور بها و الفجوة القائمة التي تحتاج إلى إجراءات وتعديلات بها أو إضافة تشريعات جديدة مكملة، تساعد على فاعلية تنفيذ القانون الأساسي للمنظومة الصحية.

و مذهب الدساتير عادة في العصر الحديث يتمثل في التأكيد الكبير على الجانب الصحي ومدى مراعاته من قبل السلطات المختصة في الدولة له، إذ أنَّ هذا ستكون له دلالاته الكبيرة، فالحق في الصحة من الحقوق المهمة نسبياً من ضمن قائمة الحقوق المختلفة التي تنص عليها عادة الدساتير المختلفة، لذلك عد ضمن حقوق الجيل الثالث.

كما إنَّ الدساتير إختلفت في ايراد النصوص المنظمة لهذا الحق؛ إذ تذهب بعض منها إلى النص بشكل صريح على هذا الحق ومدى الزام الدولة بسلطاتها المختلفة به و بإعماله، وتذهب اخرى إلى النص بشكل ضمني او غير مباشر على هذا الحق، و أخرى ذهبت إلى اكثر من هذا النص على اعتبار السلامة الصحية حق لكل مواطن عندما اعتبرت إنَّ ضمان الواقع الصحي هو واجب ملزم للدولة، و المواد المتضمنة لهذا الحق في دستورنا لعام ٢٠٠٥، هي (٣١،٣٢، ٣٣) فضلاً عن الاحكام الاخرى التي تضمنتها.

فالرعاية الصحية هي ليست فقط توفير المستشفيات و مستلزماتها، و لكن ايضاً الوقاية والعلاج، فالوقاية شيء والعلاج شيء آخر، يجب تطبيق انظمة فعالة على

الصعيد الوطني من أجل الابلاغ عن التأثيرات المناوئة للعقاقير الطبية وتوفير حافز للأطباء للتبليغ عن هذه المعلومات، وتوفير قاعدة بيانات عامة تدرج فيها كافة نتائج الأبحاث المتعلقة بالعقاقير الطبية المستخدمة من قبل القطاع العام للتأكد من نجاعة الأدوية التي تقدم للمواطنين، فضلا عن الكشف عن كل دعم مالي تقدمه شركات الأدوية لأبحاث تتعلق بمنتجاتها العلاجية و تطويرها، و ذكر أفضل هذه المنتجات، مع التعريف بأضرارها الجانبية.

و بعض الدساتير عندما تتحدث عن هذا الحق يتحدث عنه بشكل مباشر و حددت بشكل مباشر الحق لكل مواطن بالصحة و الحق بالبيئة السليمة، و الحق بالتنوع الاحيائي والبيئي والاجتماعي داخل الدولة، فإنها ملزمة و بالتوافق مع طبيعة وظائفها بتوفير هذا الجانب.

أولا-أهمية البحث:- إنَّ الطبيعة الخاصة والمميزة لجرائم المخدرات تفرض نفسها على المجتمعين الدولي و الداخلي من أجل تبني عدد من التدابير التي تتفق مع هذه الطبيعة لمواجهة سوء استعمال العقاقير المخدرة.

و لاتزال التشريعات النافذة تعالج الأفعال التي تشكل جرائم تقليدية، و أمام تطور الوسائل والأساليب المتبعة في ارتكاب جرائم المخدرات، لذا أصبحنا هنا بحاجة إلى تطوير التشريعات وتحديثها بما يتلاءم مع التطورات المشار لها، وهو ما سعيت إلى تسليط الضوء عليه و لاسيما في التشريع العراقي الجديد للمخدرات، وبيان فيما إذا كان قد تضمن تطورا في المعالجة التشريعية.

ثانيا-منهجية البحث:- المنهجية التي اتبعت في إعداد هذا البحث (تحليلية نظرية استقرائية) من خلال الاعتماد على تحليل النصوص الدستورية و القانونية لا سيما العراقية منها ذات الصلة، و استقراء أحكامها للتعرف على معالجتها لموضوعة مكافحة الاتجار بالمخدرات و توفير بيئة صحية ملائمة و آمنة للمواطنين.

ثالثا- مشكلة البحث:- تكمن مشكلة البحث في إيجاد إجابات للأسئلة التالية: ١-هل عالج دستور العراق لعام ٢٠٠٥ موضوعة الاتجار بالمخدرات و أشار لمكافحتها صراحة ضمن نصوصه المتعلقة بحقوق الانسان و حرياته؟

٢-إذا كان هناك ثمة قوانين خاصة بالمخدرات و المؤثرات العقلية في العراق طوال الحقبة التي ساد فيها الدستور الحالي لعام ٢٠٠٥، ف هل استندت في صدورها على نصوص صريحة في الدستور، أم أنها صدرت احتراما من العراق للالتزامات الدولية التي ارتبط بها سابقا؟

٣-هل يمكن أنْ نعد القوانين التي صدرت في العراق متعلقة بالمخدرات و مكافحة الاتجار بها من القوانين التي تخص حقوق الانسان، و بالتالي نعدها من القوانين المكملة للدستور تبعا لهذا؟

رابعا-هيكلية البحث:- عليه سيركز بحثنا هنا على العراق وتشريعاته التي تصدت لمشكلة المخدرات ومعالجتها، وطبيعي سوف نبدأ من نصوص الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥، ثم نعرج على أحكام قانون العقوبات العراقي ذات الصلة بالموضوع، ثم قوانين المخدرات العراقية المتعاقبة، ثم بعدها أوضح أهم السمات المميزة لهذه التشريعات، وهو

ما سيتم بيانه تباعاً في مبحثين الاول سيكون في قواعد الدستور العراقي الدائم و قانون العقوبات المتعلقة بالمخدرات، و الثاني في أحكام نصوص قوانين المخدرات العراقية "الملغى و الحالي"، و كل مبحث قسم إلى مطلبين و على وفق التفصيل الآتي:

المبحث الأول/ قواعد الدستور العراقي الدائم و قانون العقوبات المتعلقة بالمخدرات:

The rules of the permanent Iraqi constitution and the drug-related penal code:

يتسع المجال للفرد ليختار الفكر السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي الذي يتبناه، فهذا حقه الخاص، و كسلطة دولة من واجبها المحافظة على افراد الشعب جميعهم، هذا ما يجعل الدستور العراقي في الجانب الصحي يكفل الحق في الصحة، لكن المشكلة تكمن في الواقع التطبيقي، فالتمتع بالصحة، و إقران هذا الحق باختصاصات سلطوية مشتركة بين السلطة المركزية والسلطة الاقليمية، ثم محاولة ايجاد السبل للتوفيق بينهما يولِد لدينا مشاكل كثيرة في الواقع العملي بسبب التنوع الكبير الموجود في فئات الشعب العراقي.[١]

و ليس من المفاجآت أنْ نعرف بأنَّ "المخدِّرات" من حيث تداولها، تعاطيها؛ و حتى الاتجار فيها، تعد من أخطر المشاكل التي تواجه الواقع الصحي في البلد، وخصوصا بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ و الفوضى التي أعقبت ذلك الاحتلال؛ و هنا لابد من أنْ نسلط الضوء على معالجاتها، إنْ كانت قد وردت في الدستور العراقي، أو في قانون العقوبات الحاليين النافذين، وهو محور الحديث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول/ قواعد الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ المتعلقة بالمخدرات:

Rules of the permanent Iraqi constitution of 2005 related to drugs:

إنَّ الصحة هي حق انساني عالمي، و النفاذ الميسر للرعاية الصحية حق لكل مواطن في بلده، و حق لكل بني آدم أينما كانوا لا فرق بينهم في هذا الخصوص تحديدا؛ وعليه جاءت هذه الورقة لتستعرض اشكال هذه الرعاية بطريقة منهجيه بهدف حماية هذا الحق، ف الهدف العام هو تحقيق مكاسب خاصة تتمثل بالرقي بالإنسان صحيا، و مظاهر الفساد المتفشية من السرقة والرشوة والابتزاز، و العقاقير الطبية المزورة تحصد الآلاف من الأرواح في كل عام وُتسارع في انتشار الأمراض المقاومة للعقاقير، و إلى حرمان الملايين من البشر من العناية الطبية الأساسية وبالتالي تكون المعاناة الإنسانية هي المحصلة الحقيقية و الثمن الباهظ نتيجة الفساد في القطاع الصحي، فالمال الذي يضيع بسبب الفساد يمكن استخدامه لشراء الادوية، وتجهيز المستشفيات ودعم الكادر الطبي الذي تحتاجه المنشآت الطبية.[٢]

---

(١) في العراق قوميتان رئيستان هما العربية، والكردية في الشمال، وكلا القوميتين تعانيان من جرائم المخدرات، ولكن بسبب الاستقرار الأمني الأكثر في إقليم كوردستان العراق تعد جرائم المخدرات فيه أقل حدوثا، ينظر: عماد فتاح إسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات بين العلاج و التجريم "دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٢٢٩.

(٢) بالمعنى ذاته ينظر: هاني جحسن، الفساد في القطاع الصحي إنتهاك لحق الإنسان بالصحة و الحياة، مقال منشور على الانترنت على الرابط

يؤكد دستور منظمة الصحة العالمية على أنَّ التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، ويشمل الحق في الصحة الحصول على الرعاية الصحية المقبولة و الميسورة التكلفة ذات الجودة المناسبة في التوقيت المناسب بالنسبة لكل مريض.[١]

و بموجب احكام الدستور العراقي الحالي، فإنَّ لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية؛ وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية، ويكون للأفراد والهيئات انشاء مستشفيات او مستوصفات او دور علاج خاصة و بإشراف من الدولة و ينظم ذلك بقانون، وتكفل الدولة الضمان الصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض.

و قد نص قانون الصحة العامة العراقي المرقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل على أنَّ: اللياقة الصحية بدنيا وعقليا و اجتماعيا حق يكفله المجتمع لكل مواطن،[٢] وعلى الدولة أنْ توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره[٣].

عليه يبين مما تقدم بأنَّ الدستور العراقي ل العام ٢٠٠٥، أوجب على الدولة تأمين البيئة الصحية الجيدة لأفراد المجتمع العراقي، من خلال تقديم الرعاية الصحية للفرد منذ ولادته حتى مماته، فالمادة ٣٠ منه قضت بأنْ: (أولاً:- تكفل الدولة للفرد وللأسرة- وبخاصة الطفل و المرأة- الضمان الاجتماعي والصحي، و المقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرةٍ كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.

ثانياً:- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، و تعمل على وقايتهم من الجهل و الخوف و الفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم و العناية بهم، و ينظم ذلك بقانون).

أي إن المشرع الدستوري يوكل تنظيم هذه الأمور الهامة للمشرع العادي تحديدا؛ بعدها أكد الدستور على دور القطاع الخاص في إنشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية، ويكون ذلك بإشراف الدولة، وهو ما أكدته الفقرة ثانياً من المادة ٣١ التي قالت بأنَّ: "للأفراد و الهيئات إنشاء مستشفياتٍ أو مستوصفاتٍ أو دور علاجٍ خاصة، و بإشرافٍ من الدولة، وينظم ذلك بقانون"، ولكن سبق هذا تأكيد الدستور على حق كل عراقي الحق

---

https://ae.linkedin.com/pulse/ ، الزيارة في ١١-٣- ٢٠٢٢.

(١) جاء في المادة الأولى من دستور المنظمة ما يأتي: (هدف منظمة الصحة العالمية، المسماة لاحقا بالمنظمة، هو أن تبلغ جميع الشعوب أرفع مستوى صحي ممكن)، وهو ذات المعنى الذي أكده دستور هذه المنظمة في ديباجته، ليبين لنا حقيقة الهدف الرئيس لها، ينظر ديباجة الدستور و المادة الأولى على موقع منظمة الصحة العالمية على الانترنت و على الرابط www.who.int/ar/about/governance/constitution الزيارة في ١١-٣- ٢٠٢٢.

(٢) ينظر: نص المادة ١ من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل النافذ، جاء فيها: (اللياقة الصحية الكاملة، بدنيا وعقليا واجتماعيا، حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة ان توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره)، ينظر متن القانون منشور على الانترنت و على الرابط http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/?p=3518 ، الزيارة في ١١-٣ ــ ٢٠٢٢.

(٣) ينظر للتفصيل: كاظم عبد جاسم الزيدي، الحق في الصحة في التشريع العراقي، مقالة على الانترنت وعلى الرابط www.alnoor.se/article آخر زيارة في ١-٨-٢٠١٩.

في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.[١]

وبالتأكيد؛ فإنَّ واجب توفير الرعاية الصحية للمواطنين من قبل الدولة سوف لن يقف عند هذا الحد، بل يتجاوزه إلى توفير العلاجات السليمة والناجعة التي تكفل علاج كل الامراض، بل ويصل الأمر النص على الدولة أنْ تكفل حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليها، ويشتمل الحق في الصحة على حريات واستحقاقات على السواء، سواء في العراق أو في أي بلد آخر، و تتضمن الحريات حق المرء في التحكم في صحته، بما في ذلك الحق في عدم الخضوع للعلاج الطبي والتجارب الطبية دون رضا. وتتضمن الاستحقاقات الحق في نظام حماية صحية (أي الرعاية الصحية والمقومات الأساسية للصحة) يوفر للناس تكافؤ الفرص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة[٢].

إنَّ ما أشار إليه الدستور من حقوق صحية وبيئية سليمة يجب توفيرها للمواطن العراقي من قبل حكومة دولته، تعد خطوة مهمة للأمام بعدما تعرض الشخص العراقي إلى حرمانه من أبسط حقوقه في الحصول على الدواء والعلاج وتدمير بيئته الصحية السليمة بسبب من ممارسات وحروب خاضها النظام السابق بكل حماقة، وآخرها ما شهده تدهور البيئة الصحية عقب الاحتلال العسكري الأمريكي المقيت عام ٢٠٠٣. [٣]

وعليه فالأمر اليوم بات يتطلب إصدار التشريعات اللازمة لتنفيذ كل البنود المتعلقة بصحة الانسان وبالبيئة التي يعيش فيها، إذ أن الدستور لم يشير إلى آلية وكيفية تنفيذ حق الصحة للإنسان، لكنه يذكر آلية واحدة وهي القانون، حينما قال: وينظم ذلك بقانون[٤].

---

(١) ينظر: نص المادتين ٣٠ و ٣١ من دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥، متن الدستور، منشور على الانترنت و على موقع مجلس النواب العراقي، على الرابط https://iq.parliament.iq/ آخر زيارة في ١- ٨- ٢٠٢١.

(٢) See too Auke van Dijk & Nick Crofts, Law enforcement and public health as an emerging field, Journal of policing & Society, Volume 27 - Issue 3: Special Issue: Law Enforcement and public health, 2017, pp.262-265.

(٣) وفيما يتعلق بواقع المخدرات فإنَّ الهيأة الدولية للرقابة على المخدرات ومقرها في نيويورك، أشارت في تقاريرها الصادرة عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٦ بأن العراق أضحى بعد الاحتلال الأمريكي له دولة عبور المخدرات المنقولة إليه من قبل مافيا المخدرات الايرانية والأفغانية عبر الحدود الشرقية الوسطى والجنوبية للوصول إلى دول الخليج وشمال إفريقيا، وعبر الحدود الشمالية عبر إقليم كوردستان في الاتجاه لتركيا ودول البلقان وأوروبا الشرقية، وهو الأمر الذي دفع بالحكومة إلى إصدار الأمر (القانون) رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ والذي تضمن إعادة فرض عقوبة الإعدام على مثل هذه الجرائم، وهي العقوبة التي تم تعليقها من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة بموجب أمرها ذي الرقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ .
وقد جاء في الأمر رقم ٣ آنف الذكر: بأنَّ الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وهي وردت على سبيل الحصر فيه(الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والجرائم ذات الخطر العام و استخدام المواد الجرثومية والاعتداء على سلامة النقل والمواصلات، وجرائم الإتجار بالمخدرات، ولابد من الإشارة هنا إلى أنَّ المشرع العراقي وقتها أصدر قانونا برقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ وهو بشأن مكافحة =عمليات غسيل الأموال، حيث أشار في متنه إلى أنَّ جرائم الإتجار بالمخدرات تعد من أخطر الجرائم التي تدر أموالا غير مشروعة من تلك التي تصلح لأنْ تكون محلا لجريمة غسيل الأموال أو الاشتراك فيها.
للمزيد من التفصيل ينظر قادر أحمد عبد الحسيني، مشكلة المخدرات وطرق معالجتها في القانون الجنائي الدولي "دراسة مقارنة طبقا للتشريع العراقي وتشريعات دول أخرى"، بحث منشور، مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد ١٦، ٢٠١٠، ص١٦٥- ص١٦٦.

(٤) لمزيد من التفصيل ينظر: د. أحمد عمر، الحقوق الصحية للفرد العراقي بين الواقع ومسئولية الدولة، بحث مصغر منشور على الانترنت بصيغة pdf وعلى الرابط www.iasj.net/iasj/ آخر زيارة في ١-٨-٢٠١٩.

الفرع الأول/ مفهوم وطبيعة الحق في بيئة ملائمة:

The concept and nature of the right to an adequate environment:

لقد ظهر الحق في البيئة على مستوى دساتير الدول بشكل واضح و إنْ كان بأشكال مختلفة، ف هو دليل على إنَّ هذا الظهور هو "استثمار للمشهد الدولي" معززا بعوامل عدة؛ والتي يعد الوعي البيئي أهمها، إلى جانب عوامل أخرى داخلية تتعلق برفاه المواطنين وتعزيز الواقع والوعي الصحي لديهم.

ولهذا فإنَّ هذا الوضع طرح ضرورة حماية الحق في البيئة بالاعتراف به على مستوى النصوص ذات الأهمية المعيارية، إذ تم تسجيله دوليا[١]، على مستوى "القانون المرن" لينتقل بعد ذلك إلى القانون الوطني في أعلى المستويات المعيارية، فكانت عملية إدماجه دستوريا هي من أكسبته صلابة وهذه بعينها هي الفائدة التي يمكن تأشيرها بداية[٢].

و معنى ذلك أنَّ جودة الحق في البيئة اعتمدت على جانبه الشكلي إلى حد كبير، فهي على ارتباط وثيق مع مدى ملائمة المعايير القانونية التي تعترف في البيئة كحق جديد مستحدث، وذلك نظرا لثبوت تراجع و عدم كفاية نموذج "حرمة حقوق الإنسان"، المضاف إلى البيئة بإدماجها في طائفة حقوق الإنسان نظرا لعدم إعطاء الحق في البيئة الأولوية في منافسته مع المصالح الأخرى؛ و بخاصة الاقتصادية منها، لذا توجه الفكر إلى مسألة أخرى أكد من خلالها ضرورة فحص مدى كفاءة المعايير القانونية؛ التي تعترف بالحق في البيئة على المستوى الدولي والداخلي؛ من أجل حق مستدام في بيئة صحية لصالح الإنسانية على نحو تضمن معه الحقوق الأخرى الموضوعية منها بشكل خاص و تكييفها بيئيا وبذلك يتم الحديث عن نوعية الحياة، و الحق في صحة مستدامة للإنسان[٣].

عليه فالمسألة يتضح بأنها تتعلق بمقتضيات حق في بيئة فعال، وبمدى ملائمة النصوص القانونية التي تعترف به سواء على مستوى النصوص الدولية أو الاقليمية أو حتى على مستوى التشريعات الوطنية التي كانت من "وجهة نظر البعض" تعد سباقة في حماية الحق في البيئة، فآلية الدسترة لحق البيئة قد طرحت كحل لعدم فعالية المعايير

---

(١) جاء في الميثاق العالمي للطبيعة و الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يفيد تأكيد الكلام المتقدم؛ إذْ ورد فيه: "إنَّ جذور الحضارة راسخة في الطبيعة، والتي شكلت ثقافة الإنسان وأثرت في جميع المنجزات الفنية والعلمية، والعيش في ونام مع الطبيعة؛ يعطي الرجل أفضل الفرص لتطوير إبداعه، وللراحة والاستجمام، و البشرية جزء من هذه الطبيعة ، والحياة تعتمد على الأداء دون انقطاع من النظم الطبيعية التي تكفل إمدادات الطاقة والمواد الغذائية، و إن كل أصناف الكائنات الحية تستق أنْ تحترم مهما كانت حيويتها بالنسبة للإنسان"، ينظر: ديباجة الميثاق العالمي للطبيعة من قبل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة، على الرابط https://www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/E.C.19.2010.4%20AR.pdf ، الزيارة في ١٤-٣- ٢٠٢٢.

(٢)عن مفهوم القانون المرن وتحوله إلى الصلابة ينظر تفصيلا: نسرين شايب، دسترة الحق في البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين/سطيف ٢، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص٤٨- ص٥٠.

(٣) ينظر عنه بذات المعنى نسرين شايب، دسترة الحق في البيئة، مصدر سابق، ص١، و كذلك د. سجى محمد الفاضلي و أ. مؤيد راضي فاضل، الحق في التنمية البشرية المستدامة، بحث منشور، مجلة البحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولاي طاهر بسعيدة، مجلد ٣، العدد ١٦، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٤٤- ٤٥.

القانونية الدولية و ذلك بتظافر عدد من العوامل كالوعي البيئي، التضامن البيئي، المجتمع المدني و قيم التعاون، علما إنَّ هذه الأخيرة لا تظهر فقط عند رفع مستوى الحراك نحو الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة فقط، بل تتعداها إلى مستوى الانتفاع والانفاذ للحق في البيئة والذي يتعين أنْ يظهر أكثر في ما بعد التقرير الدستوري للحق في البيئة[١].

مما لا شك فيه أنه ولتحديد نطاق أي حق من الحقوق لا بد من الوقوف على تعريف محل الحق أولاً ومن ثم بيان ما يشتمل عليه أي العناصر التي يتضمنها هذا المحل، وعليه فإننا سنتوقف بإيجاز عند تعريف البيئة كقيمة دستورية محمية، ومن ثم الوقوف أيضاً بإيجاز عند عناصر البيئة.

أولاً: مفهوم البيئة كمحل لحق دستوري: يعد الوقوف على حقيقة الأشياء وماهيتها من أجل دراستها عنصراً ضرورياً وذلك من أجل تحديد نطاقها من جهة، و سبر غورها من جهة ثانية للوقوف على أدق تفصيلاتها، ولكن وكما هو ثابت فإنَّ هذه العملية ليست بالسهلة، سيما إذا كان الشيء محل التعريف والتحديد غير مدروس بأسلوب علمي قانوني ممنهج، وكذلك في حال عزوف المشرع عن وضع تعريف لهذا الشيء محل الدراسة.

و إذا كانت البيئة كقيمة محمية ومحل هذه الدراسة لم تتناولها الدراسات الدستورية إلا ما ندر، فإنَّ المفهوم الدستوري للبيئة لم يحظ بالاهتمام من قبل الفقه الدستوري؛ ومن يتمعن جيدا بالتشريعات التي صدرت بشأن البيئة ليلاحظ بشكل واضح تبايناً في وضع تعريف لمصطلح البيئة فيما بين مثلا "التشريعات العربية المختلفة" بالرغم من أنها في نهاية الأمر تهدف للوصول لذات الشيء وهو تحديد العناصر المختلفة ذات الأثر على الحياة البشرية.

في معجم لاروس عرفت البيئة بأنَّها" مجموع العناصر الطبيعية و الاصطناعية والتي تشكل إطار حياة الفرد"؛ و في اللغة الانكليزية تعني: الدلالة على الظروف المحيطة ذات التأثير على النمو و التنمية، و تستخدم أيضا للتعبير عن العناصر الطبيعية المحيطة بالإنسان مثل الماء و الهواء و التربة و حتى الحيوان، و بالمفهوم العلمي تعني مكان يحيط بالشخص و يؤثر عليه و على أخلاقه و أحاسيسه و كل شيء فيه، أمَّا في المعجم اللغوي الفرنسي هي مجموعة ظروف طبيعية فيزيائية كيميائية بيولوجية...الخ تؤثر على الكائنات الحية و منها الإنسان بشكل فعال.[٢]

المعنى اللغوي للبيئة يتضح أنَّه واحد تقريبا في كل اللغات، بإختلاف بسيط في الكلمات، و القوانين الداخلية لما عمدت لتنظيم هذا الحق من باب تأكيد حمايته و صيانته، لم تبتعد كثيرا عن المفهوم اللغوي ل مصطلح البيئة، بل حتى لجأت للإستعانة بالمفهوم العلمي له، كون أنَّ هذا المعنى يدخل في إختصاص ذوي الخبرة من علماء البيئة و الكائنات الحية؛ ف قانون حماية و تحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ النافذ، عرف البيئة في متنه، لا سيما المادة الثانية التي خصصت فيه لإيراد تعاريف ضرورية،

---

(١) ينظر عن هذا الرأي الذي لا يؤيده الباحث، نسرين شايب، المصدر أعلاه نفسه، ص٧.

(٢) ينظر : د.حسين جبار عبد و شيماء صالح ناجي، الاطار الدستوري للحق في سلامة البيئة: دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد الأول، السنة ١٣، ٢٠٢١، ص ٢٤٦-٢٤٧.

ف قالت: (خامساً- البيئة : المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. سادساً- عناصر البيئة: الماء والهواء والتربة والكائنات الحية)[١]؛ بينما قانون حماية البيئة الأردني عرَّف البيئة كمحل للحماية بأنَّها: "الوسط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتوي عليه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت أو أنشطة فيه"[٢].

و يمكن القول أنَّ المشرع الأردني في تعريفه قد تأثر حرفياً بمنهج المشرع المصري[٣]، وب إنعام النظر في التعريف التشريعي السابق، يمكن القول أنَّ تعريف البيئة يتضمن بعدين أساسيين، أولهما/ بعد طبيعي يركز على المرتكزات الثلاثة الهواء والماء والتربة، و آخر "بعد إنساني" يتمثل بكافة الأعمال والإنجازات التي يقوم بها الإنسان في العناصر الطبيعية واشتمال التعريف التشريعي على هذين البعدين يضفي عليه نوعاً من السعة بحيث تناول الأثر المترتب على النشاط السلوكي البشري على عناصر المحيط الذي يعيش فيه ذلك الإنسان سواءً كان تأثير هذا السلوك إيجابياً أم سلبياً.

كما إتجه البعض من الفقه في تأييد لنهج القضاء الدولي، إلى القول: بإنَّ البيئة هي: "الوسط الذي يحيا فيه الإنسان و التي تنظم سلوكه ونشاطه فيه مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات الصبغة الفنية على نحو يحفظ عليه حياته ويحمي صحته مما يسفر عنه ذات الوسط والآثار القانونية المترتبة على ذلك النشاط".[٤]

و يوافق الباحث ما قاله البعض، أنَّ مثل هذا التعريف يحاط بمجموعة من الملاحظات كالسعة بحيث يشمل كل ما يحيط الإنسان وغيره سواءً كانت محلاً للدراسات القانونية أو العلمية الأخرى هذا من جهة؛ ومن جهة ثانية أشار إلى الضوابط التي تحكم سلوك الأفراد ونشاطاتهم في هذا الوسط وهي القواعد القانونية ودون هذه الأخيرة لن يكون هناك انتظام لحياة الأفراد، و أخيراً فإنَّ هذا التعريف تضمن الهدف من الحماية القانونية

---

(١) حسنا فعل المشرع في هذا القانون، ب ذكر هذا التعريف للبيئة و الذي يبدو من إيراده أنَّ المشرع مستقر عليه حتى بعد التعديلات التي طالته و لم تمس هذا التعريف و لا حتى عناصر البيئة، و هذا القانون جاء تجسيدا و احتراما للنص الدستوري الذ خص المشرع العادي بتنظيم أمور و مسائل البيئة، فقد صدر القانون عن مجلس النواب العراقي استنادا لصلاحياته الدستورية، ينظر نص المادة ٢ من قانون حماية و تحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، متن القانون منشور على النت و على الرابط http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/21148.html ، الزيارة في ١١- ٣- ٢٠٢٢.

(٢) ينظر نص المادة ٢ من قانون حماية البيئة الأردني رقم ٦ لسنة ٢٠١٧، متن القانون متاح على الإنترنت وعلى موقع غرفة تجارة عمان وعلى الرابط http://www.ammanchamber.org.jo/node/news. آخر زيارة وتحكيم للموقع في ١٥-١٠-٢٠١٩.

(٣) وهذا يعني أنَّ المشرع المصري هو الآخر أخذ بالمعنى الواسع للبيئة وعناصره المكونة له وهو موقف محمود لا مناص من تأييده، ينظر للتأكيد د. أسامة أحمد عبد النعيم، الحماية الدستورية للحق في بيئة آمنة، بحث منشور، أصل البحث على الإنترنت وعلى الرابط www.law.tanta.edu.eg/files/ آخر زيارة وتحكيم للموقع في ١٥-١٠-٢٠١٩، ص١١ من البحث.

(٤) هنا ننوه: هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في الرأي الإستشاري المتعلق بمشروعية الأسلحة النووية، إذ جاء فيه :أنَّ البيئة ليست شيئاً مجرداً، فهي المكان الذي يحيا فيه الإنسان ويتعلق بجودة حياته وصحته، و يتضمن أيضاً حق الأجيال القادمة في الحياة في بيئة سليمة ملائمة تضمهم جميعا، ينظر عنه محمد عبد الرؤوف محمد، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس بعنوان "القانون و البيئة"، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٨، ص٢٤- ٢٥.

للبيئة وهي الحياة السليمة للإنسان و تحقيق التوازن بين العناصر الفاعلة في الوسط البيئي.

ثانيا:- الطبيعة القانونية للحق في بيئة سليمة: إنَّ الحديث عن الخصائص المحددة للطبيعة القانونية للحق في بيئة سليمة كحق أساسي، لا يعد بحال من الأحوال من "الأمور السهلة"، لا سيما إذا علمنا أن هذا الحق، لم يتبلور كحق مستقل إلا على المستوى الدولي ولاحقا على المستوى الداخلي، ولا يمكن إنكار تأثير قواعد القانون الدولي العام الاتفاقية منها والعرفية في التمهيد لدسترة و مؤسسة هذا الحق تحديداً[١]. لأنَّ هذا الحق من الحقوق ذات الطبيعة الدولية من جهة نشأته، وكذلك فإن هذا الحق ما زال ولحد الآن غير محدد المعالم، ناهيك عن أنه حق لا يمكن الحديث عنه باستقلالية عن بقية الحقوق الأخرى، أي أنه حق ذو طبيعة خاصة في إطار الحماية و أخيراً يمكن القول إنَّ القواعد الناظمة له غير مقننة بشكل كامل، و هذه هي أهم الخصائص و كما يأتي:

١-**حق البيئة ذو نشأة دولية:** من المعروف في إطار منظومة الحقوق والحريات، إنَّ الحق في البيئة بدأ الحديث عنه على المستوى الدولي بصورة أكثر وضوحاً منها على المستوى الداخلي، باستثناء مسألة التعرض لهذا الحق بصورة عرضية أثناء الحديث عن الصحة العامة و الطمأنينة العامة، و إذا كانت هذه النشأة على المستوى الدولي[٢]، فإنَّ هذه النشأة كانت نتاجاً لجدال محتدم في المناقشات واللقاءات بين المهتمين بهذا الأمر على المستويين الرسمي وغير الرسمي، وسُجلت بدايات هذه المناقشات مع مطلع السبعينيات من القرن الماضي، إذْ تمخض عن تلك المناقشات والمؤتمرات اتجاهان؛ احدهما يرى ضرورة الاعتراف بحق في بيئة سليمة ومتوازنة بعدّه حقاً مستقلاً عن بقية الحقوق الأخرى[٣]، بينما يرى الاتجاه الثاني أنه ليس هناك حاجة للاعتراف باستقلالية هذا الحق عن غيره من الحقوق الأخرى المحمية للإنسان؛ و لهذا فإنَّ المتتبع لنشأة هذا الحق يجد أنها جاءت في الإعلانات والمواثيق الدولية ابتداء[٤].

٢-**حق ذو مضمون فضفاض:** إنَّ مضمون هذا الحق يتحدد بمفهوم البيئة ذاتها المراد حمايتها، وكذلك بالعناصر والمشتملات محل الحماية، ولذا ولغايات تحديد هذا الحق يمكن القول أن البيئة المقصودة بالحماية هي البيئة بمفهومها القانوني-إلى حد ما- وليس

---

(1) Louis Henkin, LAW AND POLITICS IN INTERNATIONAL RELATIONS: STATE AND HUMAN VALUES, Journal of International Affairs, Vol. 44, No. 1,1990, p190.

(2) Michael Akehurst, A Modern Introduction to International Law, The Academic Division of Unwin Hyman Ltd, Sixth Edition, London, 1988, p.43

(٣) و من باب التأكيد فقد ورد الإهتمام في البيئة في "البروتوكول " الملحق الأول الإضافي إلى إتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ م ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧م ، إذْ جاء النص في المادة (٣٥) فقرة (٣)من البروتوكول على: ٣- يحظر إستخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقـــــع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الإنتشـــــار وطويلة الأمد))، و غيرها الكثير من الاتفاقيات و البروتوكولات التي لا يتسع لها المجال هنا لذكرها، لذا أحيل القارئ الكريم إلى د. ليلى الجنابي، الجزاءات القانونية لتلوث البيئة: دراسة مقارنة، بحث منشور على الانترنت و على الرابط https://www.ssrcaw.org/ar/print.art.asp?aid=553913&ac=1 ، الزيارة في ١٤- ٣- ٢٠٢٣.

(٤) ينظر: د.عيد أحمد الحسيان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية: "دراسة دستورية تحليلية مقارنة"، بحث منشور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد ٣٨، العدد ١، ٢٠١١، ص٢٨٥.

بالمفهوم الفني. وبالتالي فإنها الحالة التي تشكل الحد الأدنى للوسط الذي يمكن أن يتلاءم مع الحياة الطبيعية للإنسان، وهذا التحديد للحق في البيئة مستمد من فكرة النظام العام وخاصة عندما يتعلق الأمر بعنصري الصحة العامة والسكينة العامة، إذ لا يمكن الحديث عنهما ما لم يتم تحديد البيئة المناسبة لحماية كل من العنصرين أعلاه، و نظراً للأرتباط الوثيق بين حق البيئة وبين النظام العام اتسم الحق في البيئة بالسمات ذاتها التي تتمتع بها فكرة النظام العام و منها السعة، المرونة، والنسبية.

٣-القواعد القانونية الناظمة لهذا الحق غير مقننة: القواعد القانونية الناظمة لهذا الحق واردة في قوانين متعددة و هذا ما نقصده من هذه الخاصية و ليس المقصود أنَّ هذا الحق ليس له تشريعات قانونية توضح أبعاده كافة، فنجد أنَّ القواعد الناظمة له واردة في قانون حماية البيئة، وكذلك قوانين وأنظمة وطنية أخرى. وبالتالي فإن الإلمام بهذا الحق من جوانبه كافة تواجه صعوبة الرجوع إلى كل القواعد الناظمة له[١].

عليه و بحسب ما يراه البعض فإنه: "ولكي تكون السياسات البيئية قادرة على حماية الحقوق البيئية للبشر على المستويين الوطني والدولي، فإنَّه ينبغي أن يتوفر موقف قانوني موحد ومحدد كي يتسنى الدمج و المواءمة بين ما هو كائن وطنياً أو إقليمياً، و ما هو كائن دولياً في ظل الاختلاف الجذري بين الاتفاقيات الدولية للبيئة من جهة، وتشتت الموضوعات و التنظيمات القانونية التي تتناولها هذه الاتفاقيات من جهة أخرى.

حينها تغدو الحماية غير المباشرة للبيئة نوعاً من الواقع وضرورة لا يجوز إنكارها، و ذلك لأنَّ القانون الدولي للبيئة ليس كغيره من فروع القانون فهو موزع بين مبادئ عامة وبين قواعد تقنية تفصيلية في إتفاقيات وبروتوكولات خاصة، هذا ما جعل القواعد الناظمة للبيئة تتنوع بتنوع النطاقات البيئية؛ ويصبح من الصعوبة تطبيق قواعد إحدى القطاعات البيئية على القطاعات الأخرى الأمر الذي أضفى على قواعد هذا الحق صفة التشتت لعدم تقنينها.

٤-الحق في البيئة حق ذو أبعاد متعددة: إذا كانت الحقوق الفردية يهتم كل منها بجانب معين من حياة الأفراد، وبالتالي حماية هذا الجانب لغايات تنميته وتطويره لكي تتكامل الشخصية الفردية من ناحية البعد الذي يحميه الحق الفردي، فإنَّ الحق في البيئة الملائمة، ذو طبيعة خاصة ومختلفة تماماً عن هذه الحقوق إذ يتصف بأنَّه: حق ذو أبعاد متعددة، وبالتالي فإنه حق مركب، وهذه الطبيعة الخاصة هي التي جعلت من الصعوبة بمكان تطبيق هذا الحق بصفة مطلقة وقاطعة ضمن الأجيال المعروفة للحقوق و الحريات الفردية[٢].

و بالتالي لا يمكن تصنيفه ضمن الحقوق السياسية لكونه مهداً لحق التعددية السياسية مثلاً؛ و لا ضمن الحقوق المدنية لأنه يعد أساساً للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة على التلوث البيئي، و ليس حقاً اجتماعياً بحتاً لأنه لا يمكن الحديث عن حق

---

(١) ينظر: د. وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٣، ص٢٦- ص٣١.

(٢) ينظرعنها: شيخة أحمد العليوي، حق الإنسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني، معهد البحرين للتنمية السياسية، البحرين، ٢٠١٧، ص٥٩- ص٦٣، ود. عيد أحمد الحسبان، مصدر سابق، ص٢٨٦- ص٢٨٩.

التعليم كحق اجتماعي، إلا إذا كان هناك بيئة تعليمية سليمة، ولا حقاً اقتصادياً بحتاً استناداً لكون حق الملكية يعتمد على البيئة القانونية التي تحميه، و عليه فإنَّ أي حق من حقوق الأفراد بغض النظر عن الجيل الذي ينتمي إليه يرتبط ارتباطاً وثيقاً ويكون ذا صلة بالحق في البيئة السليمة و المتوازنة، و لهذا فإنَّ الفقه القانوني صنف هذا الحق، بأنَّه من "الحقوق المركبة المتعدد الأبعاد" ؛ ولا يمكن وصفه سوى بالحق الايجابي الذي يحتاج لتدخل الدولة لتوفيره[١].

الفرع الثاني/ الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة صحية والترابط بين الحق في بيئة سليمة و حق الصحة:

constitutional recognition of the right of healthy environment and related with the right of health:

سيكون الحديث عنه في النقطتين الآتيتين:

أولا- الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة صحية: إنَّ الاعتراف بالبيئة كقيمة دستورية يتوجب حمايتها، لم يكن بأوفر حظاً مما كان الأمر عليه على المستوى الدولي، و هذا الاهتمام على المستوى الدولي رافقه اهتمام داخلي على مستوى الوثائق الدستورية، و إنْ كان هذا الاهتمام لم يكن على ذات النهج أو على ذات المستوى و الأهمية، الأمر الذي انعكس على طبيعة ونطاق الحماية الدستورية لهذا الحق حيث قد تكون هذه الحماية حماية مباشرة إذا تم الاعتراف بهذا الحق صراحة (النقطة الأولى)، أو غير مباشرة إذا لم يكن الاعتراف صريحاً، و تتجلى هذه الحماية من خلال استخلاصها من خلال المناهج التفسيرية للنصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية الأخرى (النقطة الثانية).

١:- الاعتراف الدستوري المباشر بالحق في البيئة: الحق في البيئة هو حق جديد من حيث صياغته وتحديد نطاقه دستوريا، فالحق في البيئة يعد حقا جديدا من منطلق صياغته المختلفة، إذْ أنَّ تلك الحقوق البيئية ظهرت على مستوى النصوص التشريعية لتندمج بعد ذلك على مستوى النصوص الدستورية بصياغات مختلف عليها فيما بين المشرعين الدستورين للدول.

الأمر الذي يمكن ملاحظته من خلال استقراء النصوص الدستورية، أنَّ بعضها تشير صراحةً إلى حق الإنسان في بيئة سليمة كحق للفرد و واجب على الدولة يتعين عليها أنْ تعمل لتوفيره، فضلا عن النص على واجب الإنسان نحو بيئته بحمايتها و الحد من تدهورها وتلوثها على حدٍّ سواء.

فمن الدساتير التي تتضمن صياغة تفصيلية و محددة؛ و أبرز مثال على ذلك الدستور البرازيلي حيث جاء بخطوة فريدة من نوعها، بأنْ أفرد فصلا كاملا عالج المشرع من خلاله الحقوق و الواجبات التي تقع على الدولة و الأفراد؛ في مجال حماية حق الإنسان في بيئة سليمة تابعا للباب الثامن المتعلق بالنظام الاجتماعي[٢].

---

(١) ينظر عن هذه الصفة: د. أسامة أحمد عبد النعيم، مصدر سابق، ص٢٤.

(٢) ينظر مثلا نصوص الفصل السادس من هذا الدستور و الذي ورد بعنوان "البيئة" و تحديدا المادة ٢٢٥ منه، تكلمت تفصيليا عن الحق في بيئة صحية لكل شخص بالقول: (للجميع الحق في بيئة متوازنة، الأمر الذي يمثل نفعًا عاماً يستخدمه الناس وله أهمية لحياة صحية. وعلى الحكومة والمجتمع واجب الدفاع عن البيئة والمحافظة عليها للأجيال

كما لا يمكن القول: بأنَّ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد احتوى تفصيلا مهما عن البيئة وكيفية صيانتها، و مع ذلك يمكن تأشير بأن الدستور هذا هو من طائفة الدساتير محل الحديث، وللتدليل أذكر نص المادة ٣٣ منه التي تصدت بالمعالجة لهذا الموضوع المهم و تضمنت تكريسه دستوريا، فقد نصت على: (أولاً:- لكل فرد حق العيش في ظروفٍ بيئيةٍ سليمة. ثانياً:- تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ عليهما) [١]، كما يلحظ وجود رابطة دستورية واضحة بين الحق في البيئة؛ وبين طائفة الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، هذه الرابطة التي تتمثل بوجوب تدخل الدولة لتوفير وحماية هذه الطائفة من الحقوق وصيانتها من التصرفات الضارة بها، فصيانة البيئة مرتبط بصيانة حق التعليم، حق العمل، وتوفير الأمن الصحي و الأمان النفسي، وكل هذه تدخل ضمن مفهوم توفير بيئة ملائمة للعيش لكل المواطنين[٢].

و دساتير أخرى اقتصرت على الإشارة إلى واجب الدولة في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، من دون النص على الحق أساسا، مثلما ورد في المادة ٣٦ من دستور غانا، الذي نص على أنَّه: «تتخذ الدولة الإجراءات الملائمة و الضرورية لحماية البيئة القومية، والمحافظة عليها لتحقيق الرفاهية، و تتعاون مع الدول الأخرى و المنظمات لحماية البيئة الدولية لصالح البشرية أجمعها"[٣].

٢- الاعتراف الدستوري غير المباشر (الضمني): انتهجت دساتير بعض الدول الأسلوب غير المباشر لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة، ويتلخص هذا المنهج في أنَّ الدساتير لا تتضمن نصًّا صريحًا من نصوصها يتعلق بحق المواطن في حماية البيئة، أو واجب الدولة في الاضطلاع بتلك الحماية إزاء مواطنيها لا ابتداءً ولا حتى لاحقًا، ولكن ذلك لا يمنع من استنباطها من نصوصه الأخرى إذْ أنَّ الاستنباط هو الطريق إلى تفسير القواعد العامة و الكلية لاستخلاص النتائج التي قابلة للتطبيق على الحالات المناظرة.

وبالتالي؛ فإنَّه يمكن التوصل إلى حق الإنسان في بيئة سليمة؛ عن طريق استنباطها من روح النص على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية أو المقومات الأساسية للمجتمع التي ينص عليها الدستور، الفقه هو من أطلق تعبير «روح النص » على المصالح التي استهدف المشرِّع حمايتها، والاعتبارات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأخلاقية التي دعت إلى وجود النص الدستوري أو التشريعي، في البداية، اقتصرت مقدمة الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٤٦ م على الإشارة ضمنًا إلى حق الإنسان في

الحاضرة والمستقبلية)، و بينت فقراتها الستة كيفية حماية الحق في البيئة و عدته واجبا على الجميع و تحدثت مباشرة عن دور الدولة و مؤسساتها في ذلك، ينظر للتفصيل المادة ٢٢٥ من دستور البرازيل لعام ١٩٨٨ و المعدل عام ٢٠١٥، منشور باللغة العربية على الانترنت، و على الرابط https://www.constituteproject.org/constitution/Brazil_2015?lang=ar

و ينظر: شيخة أحمد العليوي، مصدر سابق، ص١٠٦- ص١٠٩.

(١) ينظر: نص المادة ٣٣ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥، متن الدستور على موقع مجلس النواب العراقي، المصدر السابق، آخر زيارة في ١٨-١٠-٢٠١٩.

(٢) ينظر: م.م. حسين جبار عبد، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث" دراسة مقارنة في ضوء المادة ٣٣ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥"، بحث منشور، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، المجلد العاشر، العدد ١٤، ٢٠١١، ص١٢٥- ص١٢٨.

(٣) ينظر: عنه شيخة أحمد، المصدر أعلاه نفسه، ص١١٠.

بيئة سليمة، ثم عدل عن موقفه بتعديل لاحق من خلال إصدار ميثاق البيئة الذي تم إدماجه لاحقا في الدستور الجديد ليصبح لدى فرنسا كتلة دستورية بصدد الحق في البيئة.

إلى جانب ذلك، فإنّ دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر عام ١٩٥٢، لم يتضمن أي نص يتعلق بحماية البيئة، فلم يشر الدستور الأردني إلى حق المواطن في التمتع ببيئة سليمة مثلما لم يشر إلى واجب الدولة في المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث. وعلى الرغم من أن تعديلات كثيرة جرى إدخالها على نصوص الدستور الأردني[١].

٣-الموقف الحالي: يرى جانب من الفقه أنّ دمج الحق في بيئة سليمة وصحية ضمن الحقوق الدستورية كان أمرا جيدا و ضروريا لأسباب كثيرة، منها تعاظم المشاكل البيئية و تعددها، كما إنّ النصوص التقليدية" الباهتة" لم تعد صالحة بصياغتها تلك لمواجهة هذه المشاكل، و قد أصبح التعديل الدستوري الاحق هو ديدن الدول في تعزيز "دسترة النص على الحق في البيئة السليمة".

لذلك أشار الفقه بعد تتبعه لتطور المواقف الدستورية تجاه هذا الحق؛ إلى أنّ "دسترة المعايير البيئية" لا فرق في أنْ تتم بواحدة من الطرق الآتية: إما تصريحات أو إعلانات السياسة العامة، أو نص دستوري صريح أو ضمني يتضمن ضمانات إجرائية أو حق بيئي أساسي، فلا فرق بينها، و إنْ كان غالبية الفقه يفضل الموقف والنص الدستوري الصريحين على تكريس الحق في بيئة سليمة وجعله في مقدمة الحقوق الأساسية، لا مجرد حرية ورفاهية للفرد[٢]. وهذا التوجه هو ما يؤيده الباحث.

ثانيا/ الترابط بين الحق في بيئة سليمة و حق الصحة: العلاقة بين الحق في الصحة والحقوق الإنسانية الأخرى قوية ومتشابكة، حيث غالباً ما يؤدي انتهاك الحقوق الإنسانية إلى تبعات صحية سلبية وخطيرة، كما إنّ كيفية تصميم وتطبيق السياسات الصحية، يمكنه أن يدفع لاحترام الحقوق الإنسانية، أو أنْ يؤدي إلى انتهاكها، هذا فضلا عن أن تبعات المرض والإعاقات، يمكن التخفيف من أثرها من خلال الإجراءات التي تضمن الحقوق الإنسانية.

من جهة أخرى الصحة متعلقة بالسياسة وتطبيقها معقد؛ والنماذج المفاهيميه يمكنها أنْ تعرض تطور السياسة الصحية إلى السياسة الصحية وبرنامج تطبيقها والنظام الصحي ونتائجه، فالسياسة يجب أن تكون مفهومها أكثر من الدستور المحلي أو السياسة الصحية التي تدعم اي برنامج او تدخل سياسي، فالسياسات التشغيلية هي الأنظمة، واللوائح، والمبادئ التوجيهية والمعايير الإدارية التي تستخدمها الحكومات لترجمة القوانين الوطنية والسياسية إلى برامج وخدمات.

والعملية السياسية تشمل القرارات المتخذة على المستوى الوطني واللامركزي (وتشمل قرارات التمويل) التي تؤثر على كيفيه تقديم الخدمات لذا، التركيز يجب ان

---

(١) ينظر: تفصيلا عن موقف الدساتير هذه شيخة أحمد، المصدر أعلاه نفسه، ص١٢١- ص١٢٤، ونسرين شايب، المصدر السابق، ص٨٨- ص٩٠.

(٢) ينظر: تفصيلا عن الموقف الفقهي نسرين شايب، المصدر السابق، ص٩٥- ص٩٨.

يكون للنظام السياسي الصحي المتعدد السياسات والعمل الاضافي لضمان استمراريه الزيادة البيئة السياسية الداعمة ستسهل الزيادة من التدخلات الصحية.[١]

تتخلل الحق في الصحة معيقات ومشاكل تعيق تمتع الجميع بها وأهمها ارتفاع قيمة وسعر الرعاية الصحية حتى اصبحت الرعاية الصحية شبه مستحيلة ولا يستطيع إلا الأغنياء في العالم أو في داخل البلد التمتع بها و يتم حرمان الفقراء في الوقت الذي يعتبر فيه الفقراء اكثر اصابة بالأمراض والاكثر احتياجاً للرعاية الصحية.

و للأسف الشديد تحول الحق في الصحة إلى تجارة "غالية الثمن" ومنفلته بسبب فشل أجهزة الدولة المختصة في توفير هذا الحق للجميع وبشكل مجاني باعتبار الحق في الصحة واجب عليها والتزام منصوص عليه في الدساتير الوطنية، و الذي يعد الدستور عقدا اجتماعيا بين الشعب و القائمين على السلطة في الدولة؛ و أي اخفاق او فشل في تنفيذ التزامها يعد مساساً ببند هام من بنود العقد الاجتماعي و يفقدها مشروعيتها المستمدة من ذلك العقد الاجتماعي[٢].

و بدلاً من توسيع وتطوير المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية الرسمية لتقديم الرعاية الصحية للجميع مجاناً، تتدهور وتنخفض الطاقة الاستيعابية وجودة خدماتها وتغلق ابوابها في وجه الفقراء الذين لا يملكون دفع تكاليف المستشفيات والمراكز الصحية الخاصة ويصبح الفقير المريض امام خيارين كلاهما اشد مرارة من الاخر، فإما أن يعاني من ألم ووجع المرض لعدم قدرته على دفع تكاليف الرعاية الصحية ويستمر في المعاناة حتى يسقط ضحية فشل و فساد ادارة القطاع الصحي الحكومي؛ او يهين كرامته ليتسول مبالغ مالية ليدفع تكاليف رعاية صحية في مستشفيات خاصة تلتهم الأموال التي تسولها المريض الفقير بسرعة.

في معظم الحالات تنتهي تلك الاموال قبل استكمال الرعاية الصحية؛ ويعود المريض ليتسول مرة أخرى اموال اخرى ويتجرع ألم المرض ووجع كرامته المسكوبة في رصيف التسول ليحصل على اموال اخرى يصرفها لاستكمال الرعاية الصحية او يستمر في تجرع ألم المرض حتى تفيض روحه الى ربها وهي تلعن كل من تسبب في حرمانها من حقها في الرعاية الصحية.

عليه يتساءل مواطنون متى سيفعِّل حق الرعاية الصحية والوقاية والعلاج الذي كفله الدستور العراقي؟

---

(١) ينظر تقرير وزارة الصحة العراقية بعنوان(السياسة الصحية الوطنية ٢٠١٤- ٢٠٢٣)، صادر عن وزارة الصحة العراقية، ٢٠١٤، ص ١٥.

(٢) من هذه المشاكل والمعوقات ما يشير له قانون حماية البيئة العراقي من حيث إتخاذ القرارات الادارية الضرورية لحماية وصيانة البيئة وعدم كفاية مثل هذه القرارات؛ التي وإنْ صدرت فإنَّ "البعض الكثير" منها يكون معيبا بأحد عيوب المشروعية وللمزيد ينظر د. إسماعيل صعصع وحوراء حيدر إبراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد ٢، السنة السادسة، ٢٠١٤، ص٧٨- ص٨٠.

To more information's about the international right of best health see Brigit Toebes, International health law: an emerging field of public international law, Indian Journal of international law, Volume 55, Issue 3, September 2015, pp.300-303.

والجواب على ذلك واضح وبسيط، إذ أنه و بعد إعتماد أسلوب المحاصصة في إدارة وزارات ومرافق الدولة العامة القومية، تدخلت السياسة في المرافق الخدمية و تحديدا في مرفق الصحة وأفسدتها، و باتت الوزارة تدار بأسلوب و فكر الحزب الذي آلت الوزارة لحصته، بدلا من أنْ تدار بأسلوب الدولة و فكرها الذي يستمد مبادئ ليس الدستور و حسب؛ و إنما حتى المبادئ العامة التي تقضي بوجوب تحقيق المساواة الفعلية بين الجميع في تلقي الخدمات الأساسية من الدولة، مع مراعاة ظروف واحتياجات الطبقات والفئات الخاصة في المجتمع، فلا يعامل الفقير معاملة الغني، ولا معاملة ضعيف الحال كمعاملة المقتدر[١].

لعمري إنَّ الحديث عن الصحة؛ له إرتباط "وثيق" بالحديث عن المخدرات ومشاكلها؛ و ضرورة مكافحتها لتقليل نسبة متعاطيها، و من ثم معالجة مدمني تعاطي المخدرات إلى أن يصلوا إلى الحالة المثلى صحيا، لكي يمكن إعادة إدماجهم مجددا داخل أسرهم و مجتمعاتهم، إنَّ الآثار الصحية الناجمة عن تعاطي المخدرات كفيلة بأنْ توصل الفرد إلى مرحلة تؤدي به في كثير من الأحيان إلى الوفاة و تحرمه بالتالي من حقه في الحياة[٢].

أو تحرم أسرته من حقهم في العيش في بيئة آمنة مستقرة، فالمخدرات تلعب دورا رئيسيا في انحدار القيم الاخلاقية والثقافية للمتعاطي، وهي سبب مباشر من أسباب تفكك الأسر و أنتشار العنف داخلها، لذا يجب التعامل مع متعاطي المخدرات على أنهم مرضى ولهم الحق في الرعاية الصحية التي يكفلها الدستور والقانون لكل فرد من أفراد المجتمع، وهنا يتعين تشجيع متعاطي المخدرات على التقدم للعلاج من تلقاء انفسهم وايجاد الاماكن العلاجية و أنْ يكون للأعلام دور مباشر في التعريف بمخاطر الادمان على المخدرات من خلال القنوات الفضائية، الصحف، المجلات، و المواقع الالكترونية[٣].

من خلال تشخيص الخلل الموجود والوقوف على اسباب تعاطي المخدرات وكذلك دور منظمات المجتمع المدني في توعية الشباب بعدم الانجرار في ارتكاب هذه الجرائم وتعاطي المخدرات، ووفقا لإحصائيات الأمم المتحدة يوجد نحو ٣٥ مليون شخص

---

(١) يجب أنْ يكون الحصول على الرعاية الصحية للجميع ومكفول لهم على اسس منصفة، كما إنَّ الرعاية الصحية يجب أنْ تكون بتكلفة معقولة وممكنة للجميع؛ ويمكن الحصول عليها اينما ومتى ما كانت هناك حاجة لها ولابد من توافر البنى التحتية الملائمة للرعاية الصحية (كالمستشفيات ومؤسسات الصحة المجتمعية وكادر الرعاية الطبية المدربين) والمواد الطبية (كالأدوية والمعدات) والخدمات (كالرعاية الاولية والصحة النفسية)، من الضروري أنْ تتوافر في مختلف المناطق الجغرافية ولكل المجتمعات.

المقبولية والكرامة ضروريين كذلك، إذ أنَّ مؤسسات الرعاية الصحية ومقدميها؛ يجب أنْ يحترموا الكرامة ويقدموا الرعاية الصحية بطريقة ملائمة حضاريا، وأنْ يستجيبوا للحاجات المستندة الى نوع الجنس والعمر والثقافة واللغة ولمختلف طرق الحياة والقدرات. يجب أنْ يحترموا اخلاقيات الطب وحماية خصوصيات المرضى، يراجع عن هذا مقال للمفوضية العليا لحقوق الانسان على الأنترنت وعلى الرابط الخاص بالمفوضية www.ihchr.iq/index آخر زيارة في ٣-٨-٢٠١٩.

(٢) إنَّ إعطاء الشخص لمواد تضر بصحته أو السماح لها بالوصول له من دون رقابة كافية تضر بحق الشخص بالصحة وبسلامة الجسم، وهذا يشمل تعاطي المخدرات وإعطاء المريض لمواد ذات تأثير مخدر من باب علاجه وهي ضارة به أصلا، كأن يكون مدمن لتعاطي المخدرات سابقا وأكتسب الشفاء منها، فكل إعطاء لمادة مخدرة له كعلاج مثلا يضر بصحته ضررا جسيما وتعد جريمة ارتكبت بحقه، ينظر نعيمة بن يحيى، الحماية الجنائية للجسم البشري" دراسة مقارنة في الفقه الجنائي الوضعي والشريعة الاسلامية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، ٢٠١٢، ص٧٦.

(٣) بالمعنى ذاته ينظر: لخضر معاشو، تعاطي المخدرات "الاسباب والآثار" وطرق الوقاية والعلاج منها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طاهري، الجزائر، ٢٠١٦، ص٩.

يعانون اضطرابات نتيجة تعاطي المخدرات، ويحتاجون خدمات صحية، وأكثر ما يثير الاستغراب أنه يوجد ١٣ سريراً فقط لمعالجة المدمنين في مستشفى إبن رشد في بغداد، بينما تفتقر بقية مستشفيات البلاد لأقسام معالجة الإدمان، من هذا نستطيع أن نتصور كيف هو مستوى الرعاية الصحية لمدمني و متعاطي المخدرات في العراق.

عموما فالصحة و المرض علاوة على كونهما مفهومان صحيان، إلا أنَّ لهما مفاهيم اجتماعية وثقافية يسهمان في تفسير حدوثهما وآلية هذا الحدوث، عليه توجد منطلقات طبية وثقافية و اجتماعية، ولا ننسى العوامل البيئية المختلفة التي تحيط بالإنسان وتشكل المجال الحيوي لحياته كالهواء والتربة والمياه، أي البيئة بكل عناصرها والتي تختلف بدورها من مجتمع إلى آخر، ومن منطقة جغرافية إلى أخرى.

و عند النظر للمدلول السابق للصحة فإنَّ مضمون الحق في الصحة للإنسان سوف لن يقتصر فقط على مجرد خلو الشخص من المرض أو العجز، أو على حقه في تلقي العلاج والرعاية الصحية عند إصابته بأحدهما، بل هو يرتبط بالإضافة لذلك بطائفة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأخرى التي تهيء له ولغيره من مواطني البلد وعلى قدم المساواة معهم، مقومات الحياة الصحية الأساسية، كالحق في السكن الملائم، والغذاء الصحي الآمن و مياه الشرب النقية، والعيش في بيئة نظيفة ملائمة خالية من التلوث ومسببات الأمراض، و الدوافع إليها[١].

إذْ أنَّ توفير الحاجات الأساسية للفرد من غذاء كافي وبيئة ملائمة وتعليم مناسب وفرص عمل متكافئة، كلها تسهم في تقليل الحاجة للرعاية الصحية وبالتالي تقلل من درجات الحرمان من الرعاية الصحية التي يحتاجها الفرد إذا ما كان هناك قصور في توفير الحاجات الأساسية، حيث تظهر المؤشرات بأن هناك علاقة طردية بين اتجاهات الحرمان من الحاجات الأساسية وبين الحرمان من الرعاية الصحية[٢].

تبين لنا مما ذكر أعلاه حق الأنسان في الصحة هو أحد أهم الحقوق الأساسية، فعلاوة على أن حماية الحق في الصحة يعد السبيل المنطقي والوحيد، للحفاظ على حق الحياة الذي هو أسمى الحقوق جميعا، نجد أنَّ الحق في الصحة والرعاية الصحية يعد في الوقت ذاته الجسر المنطقي الجامع لسائر حقوق الأنسان الاقتصادية والاجتماعية، بل هو بالفعل السبيل لإمكانية تصور تجسد هذه الحقوق في الحق في الحياة ابتداء[٣].

---

(١) ينظر: د. عادل يحيى، الحماية الجنائية للحق في الصحة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٨- ص٣١.

(٢) ينظر: د. أحمد عمر، مصدر سابق، ص١١.

(٣) الحق في الحياة لا يعني مجرد تجريم إزهاق أرواح أفراد الجنس البشري فحسب، بل يقصد به أيضا عدم تعريضها للخطر بواسطة الأفعال الماسة بكيان الأنسان المادي والمعنوي، من هنا يعرف الحق في الحياة طبقا للمعنى الواسع بأنه" حق فطري وهو أسمى حقوق الانسان قاطبة، وحماية الحق في حفظ النفس البشرية شرط أساسي للتمتع بسائر حقوق الأنسان الأخرى" ويتسع معنى الحق في الحياة ليشمل إلزام السلطة العامة بتحقيق مستوى لائق من الحياة للإنسان، لهذا يعرفه آخر بأنه " حق الفرد في أن لا يؤدي انخفاض مستوى معيشته إلى وفاته بسبب المرض وسوء التغذية"، ويرى آخر بتوسيع هذا المفهوم ليشمل الحاجات المعنوية الأساسية وهو محق في هذا، فالحق في الحياة هو الحد الأدنى للحاجات المادية والمعنوية لأي إنسان ويمثل مجموعة من الحقوق الواجبة لبلوغ تكامله الفطري. وعلى هذا فالمعنى الواسع للحماية القانونية للحق في الحياة تنطوي على أمرين مهمين، أولهما: إقرار التشريعات الدستورية اللازمة لهذا الحق وما يترتب عليه من حقوق لصيقة بشخص الأنسان ولازمة لاستمرارية الحياة والقدرة على التمتع بها، أما الثاني : تشريع القوانين التي تتضمن قواعد موضوعية وإجرائية تكفل حماية الحق في الحياة والحقوق المترتبة عليه، ضد

يتضح الارتباط الوثيق بين الحق في الصحة وبين الحقوق الأساسية مثل الحق في مسكن لائق وبيئة نظيفة وحصوله على الغذاء الكافي له ولأسرته وغيرها من الحقوق التي تبرز المعاني الاخلاقية والاجتماعية العالية التي يتعين أنْ يحظى الانسان المكرم من الخالق بها، من هنا جاء تأكيد المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان على حق التمتع بالصحة والرعاية والحماية الصحية، و ما أوجبته على الدول اتخاذه من تدابير لتحقيق كل المعاني والأهداف المتقدمة، ولكي يصل الأنسان إلى أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه[١].

من هنا أجزم بأنَّ الدستور العراقي النافذ؛ يقدس الحق في الحياة للفرد و يعده من أهم الحقوق التي يتعين صيانتها، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل يشير إلى صيانة كل ما يعد متعلقا ومرتبطا بشكل وثيق الصلة بالحق في الحياة.

ويلاحظ أنَّ الدستور قصر هذه الحماية على العراقيين فقط دون المقيمين في العراق من الأجانب، وهو ما يفهم من نصوص المادتين ٣٠ و٣١ من الدستور، اللتان ذكرتا صراحة بأنَّ هذه الحقوق للعراقيين كلهم، ويبدو أنَّ المشرع الدستوري لم يأخذ في الحسبان أن الحق في سلامة الجسم وفي الصحة والحصول على الحماية الصحية هو حق عالمي ويمثل الحد الأدنى من الحقوق اللازم توافرها للأفراد جميعا في الدولة مواطنين وأجانب.

فضلا عن أن آثار صحة أي فئة من فئات المجتمع سواء كانت سلبا أم إيجابا تعود على المجتمع بأسره، فلو تصورنا وجود مدمنين أجانب على تناول صنف معين من المخدرات سواء كان تعاطيهم لها تم في بلدهم الأم أم في بلد الإقامة، فإنَّ إختلاط هؤلاء الأجانب بفئة من فئات المواطنين، فبالتأكيد سوف تنتقل تلك العادة السيئة لمواطني الدولة، وسيكون لزاما على الدولة حينها التدخل لعلاج إدمان مواطنيها والاجانب المقيمون.

و يكفل الدستور للفرد و الأسرة، و بخاصة المرأة و الطفل الضمان الصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة؛ و تمتد هذه الحماية لتشمل الضمان الاجتماعي و الصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة و غيرها، و قد أولى إهتماما بحق الأسرة في مستوى لائق من الحياة وجعلها في مصاف الحقوق الدستورية و ذلك بتأمين الضمان الاجتماعي لها، وحماية الأمومة والطفولة و رعاية كل من الشباب والناشئة، و كفالة أحوال الشيخوخة والعجز[٢].

أي فعل جرمي يشكل اعتداء عليها أو مساسا بها، سواء كان صادرا من أحد أفراد المجتمع أم عن ممثلي السلطة العامة. وللمزيد ينظر د. إسراء محمد علي سالم و زينب عبد علي، حماية الحق في الحياة في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، ٢٠١٢، ص١٥٠- ص١٥١.

(١) ينظر لتفصيل أكثر نابد بلقاسم، الحماية الجنائية للحق في الصحة في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر الأولى، ٢٠١٤، ص٢٥- ص٢٧.

(٢) تنص المادة ٢٩ من دستور عام ٢٠٠٥ على: ((أولاً:-أ- الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية. ب- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

مما يتقدم يتضح لنا: أنَّ الحماية الدستورية للحق في الحياة والحقوق المرتبطة به إرتباطا وثيقا كالحق في الصحة والرعاية الصحية والوقاية والحماية من أخطار الأمراض والعدوى والمخدرات والإدمان عليها، قد ورد النص عليها بوصفها حقوقا منفصلة عن بعضها ومتناثرة بين مواد الدستور وإن وردت كلها في باب الحقوق والحريات، من دون ترتيبها ضمن تصنيف محدد، فالحق في الحياة والحقوق المرتبطة به تصنف فقها ضمن طائفة الحقوق الشخصية، أما تشريعيا فتشكل في مجموعها في القانون الجنائي المصالح القانونية محل الحماية في الجرائم الواقعة على الأنسان، فضلا عن ما تبين في هذه الدراسة من ترتب و إرتكاز كل منها على الآخر وتعلقها بمصلحة واحدة مشتركة ألا وهي حياة الإنسان بمفهومها الواسع.

لذلك هناك من يرى أنه من الأنسب تعديل النصوص الدستورية بإيراد القواعد المتعلقة بالحق في الحياة بمفهومه الواسع ضمن تسلسل منطقي يكشف عن إرتباط حق الإنسان في الحياة بالحقوق المترتبة عليه من جهة و تعلق كل منهما بالآخر من جهة أخرى، دون الجمع بين الحق في الحياة والصحة وغيره من الحقوق كالحق في الأمن و الحرية[١].

المطلب الثاني/ قواعد قانون العقوبات العراقي الحالي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المتعلقة بالمخدرات:

The rules of the current Penal Code No. 111 of 1969 related to drugs

سبق و أنْ ذكرت بأنَّ المشرع في كل من قانون المخدرات و قانون العقوبات العراقيين، لم يعرفا المواد المخدرة، وحسنا فعلا بذلك للأسباب التي ذكرتها في المقدمه من هذه الدراسة، و مشكلة المخدرات بدأت في العراق منذ وقت ليس بقصير، لذلك عملت الحكومة العراقية على مكافحتها بالآليات والوسائل التشريعية، وأول تشريع عراقي عالج المخدرات و أساليب معالجتها، كان القانون المرقم ١٢ لسنة ١٩٣٣، حين ظهرت أخطار المخدرات وقتها وباتت تشكل عائقا أمام تقدم المجتمع وتطوره، و إقتصرت أحكامه على حظر زراعة نبات القنب، و لم يتطرق إلى موضوع تهريب المخدرات أو الإتجار فيها، و مادام الحديث هنا عن قانون العقوبات و كيف تصدى المشرع فيه ل معالجة أخطار المخدرات إتجارا و إدمانا بالتعاطي، عليه سأفصل الحديث وفق الفرعين الآتيين:

ثانياً:- للأولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حقٌ على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.))، أما المادة ٣٠ فق أولا تنص على : ((أولاً:- تكفل الدولة للفرد وللأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي، و المقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرةٍ كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.))، يلاحظ نص هاتين المادتين من متن الدستور على موقع مجلس النواب على الأنترنت http://ar.parliament.iq/ الدستور-العراقي، آخر زيارة في ٥-٨-٢٠١٩.

(١) لتفصيل أكثر ينظر د. إسراء محمد علي سالم و زينب عبد علي، مصدر سابق، ص١٧١- ص١٧٩.

الفرع الأول/ النصوص العلاجية للمخدرات في صلب قانون العقوبات ذاته:

The therapeutic provisions for drugs are at the core of the Penal Code itself:

ومع ذلك فان عملية الاستبدال هذه لم تكن كاملة من جميع الوجوه كما وقد اخفق الفكر الإصلاحي الجديد في تلخيص عقوبة الحبس البديلة من رواسب العقاب في السابق لما ظهرت القوانين العقابية كان العقاب الثأري هو السائد، أي الثأر و الانتقام من الجاني من دون استهداف إصلاحه، و ظلت عقوبة الإعدام شاخصة بكل آثارها و أبعادها كأول و أقسى عقوبة عرفها الإنسان و طبقها.

سواء كانت مبررات العقوبة خلال تلك المرحلة القصاص أو الردع أو الدفاع الاجتماعي؛ ف النظرة إلى المجرم لم تكن تقصد النظر إلى شخص مذنبا ارتكب عدوانا على المجتمع و حسب، بل بكونه هو الذي جنى على نفسه وحرمها من أي حق في العطف أو التخفيف، و لهذا ظلت المجتمعات على موقفها العدائي من المجرم عصورا طويلة حتى بداية ما يعرف بعصر النهضة الذي فتح بعض الأبواب أمام بعض الأفكار و المعاملة الإنسانية ل الإنسان المجرم؛ والسعي نحو تخفيف معاناته، وإلغاء بعض الممارسات القديمة التي سادت العقاب عصورا طويلة، و غرس بذور إنسانية إصلاحية تجاه الجناة، فتحت صفحة جديدة من تاريخ العقاب وأنارت الطريق إلى جهود إصلاحية جادة لافته.[١]

و لمًا نحول و نمعن النظر في أحكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، و خصوصا تلك المتعلقة منها بالمخدرات و جرائمها، نجد أنَ المشرع فيه لا يعد الفعل جريمة مالم يوجد قانون عقابي يجرمه وقت ارتكابه، وهو ما تؤكده المادة ١ منه " لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون"، كما أن المادة ٣ منه قررت بانه "إذا صدر قانون بتجريم فعل أو بتشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك في فترة محددة فإن إنتهاء هذه الفترة لا يحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها و لا يمنع من إقامة الدعوى على ما وقع من جرائم في خلالها"، عليه فالمشرع يقر بأن إذا كان هناك قانون عقابي خاص يجرم أفعال المخدرات من حيث الزراعة والاتجار والتعاطي، فإن قانون العقوبات

---

(١) الاتجاهات التي ركزت عليها المدرسة التقليدية في تعاملها مع المجرم عقابيا تلائمت مع الفترة التي سادت فيها، ف نشير هنا إلى أنَ "القرن الثامن عشر الميلادي"، كان بداية عصر إنساني جديد ومدخلا كبيرا لبوادر الفكر الإصلاحي المعاصر في معاملة المجرمين، لقد ارتبطت بدايات هذا العصر الجديد بتطور القانون الجنائي ذاته، وبرزت بعض ملامح الفقه الجنائي الجديد ففي عام ١٧٦٤ الميلادي نشر الفقيه الايطالي "شيزار بيكاريا" ١٧٣٨- ١٧٩٤ كتابه الشهير حول "الجرائم والعقوبات" الذي دعا فيه إلى ضرورة تقييم السلوك الخاطئ في إطار تشريعي مكتوب (قانون عقابي) بحيث لا تترك مهمة تعيين السلوك الإجرامي إلى تقدير القاضي الجنائي نفسه؛ أو اجتهاده الشخصي الذي يقوم على قناعته الشخصية التي يستخلصها من خلال المحاكمة فقط، بل في بداية عصر النهضة من منذ منتصف القرن الثامن عشر فقد كانت مرحلة تحول فكري كبير ومرحلة انتقالية جديدة في تاريخ التعامل مع المجرمين، تبلورت لاحقا بأفكار و سياسات عقابية ترجمت بنصوص عقابية لا يزال معظمها قائما إلى الآن، ينظر للمزيد: فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح و التأهيل: دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة علوم الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة عمان العربية، المجلد ٣٩، العدد ٢، ٢٠١٢، ص٣٨٨ و ٣٩٠- ٣٩١.

سوف يعدها كذلك ويشملها بأحكامه العامة بصدد المسئولية الجزائية والعقوبات المقررة لها[١].

وهو ما حدث فعلا بنص المادة (٦٠) منه التي بينت على الآتي: (لا يسال جزائيا" من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة بسبب تناوله مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسرا" عنه أو بغير علما" بها .....)، كما و إنَّ المادة (٦١) من القانون ذاته نصت على (أذا كان فقد الإدراك أو الإرادة ناتجا" عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب بالجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت وقعت من بغير تخدير أو سكر . فإذا كان قد تناول المخدر أو المسكر عمدا" بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عدا ذلك ظرفا" مشددا للعقوبة) [٢].

و من التمعن في دراسة هاذين النصين يظهر لنا أنَّه يشترط لتحقق مانع المسؤولية بسبب فقد الادراك او الارادة لتناول مسكر او مخدر أنْ تتحقق الشروط التالية :-

اولا:- تناول المواد المسكرة أو المخدرة قسرا او عن غير علم:-

اشترط القانون لتحقق هذه الصور لامتناع المسؤولية الجنائية أنْ يتناول المتهم مواد مسكرة او مخدرة؛ و لم يتضمن القانون في صلبه تعريفا للمواد المسكرة او المخدرة إنَّما ترك ذلك لاجتهاد الشراح وأحكام القضاء وحسنا فعل في مسلكه هذا للتطور العلمي السريع الذي قد لا يستطيع المشرع أنْ يلحقه او يواكبه بنصوصه عند وضع التعريف، و يقصد بالمواد المسكرة او المخدرة، تكل المواد التي يؤدي تعاطيها إلى فقد الوعي للإسكار او التخدير الذي تحدثه. ولا عبرة بنوعها اذ يدخل في معناها المواد الكحولية كالخمور بأنواعها، كما يدخل فيها المواد المخدرة كالحشيش والافيون والمورفين والهيروين وغيرها[٣].

كما لا عبرة بوسيلة اخذها، فقد تكون ما يؤخذ بالأكل او الشرب او الحقن او الشم وليس كل تناول لمواد مسكرة او مخدرة يمنع المسؤولية انما الذي يمنعها هو حالة ما اذا كان التناول هذا قد حصل قسرا او على غير علم من الجاني، مما يترتب عليه حقيقة أنَّ التناول الاختياري لها لا يحقق منع المسؤولية، ويراد بالتناول قسرا هو أنْ يتناول الشخص المادة المسكرة او المخدرة بالإكراه أي جبرا او ما في حكم الاكراه كضرورة العلاج، ذلك فيما اذا تناوله على شكل دواء تم وصفه له لعلة فيه.

و يراد بالتناول على غير علم، هو أنْ يتناول المسكر او المخدر وهو يجهل خواصه؛ و بالتالي لا يعلم انه مسكر سيفقده وعيه؛ إما اذا تناول المتهم المسكر او المخدر باختيار وبمحض ارادته وعلمه به فانه يسال عن الجريمة الواقعة، ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير، اما اذا كان السكر او تناول المخدر مسبوقا بالإصرار على

---

(١) ينظر: نص المادتين ١ و٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، متن القانون، أعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص٩ وص١١.

(٢) ينظر: نص المادتين ٦٠ و٦١ من متن قانون العقوبات العراقي النافذ لعام ١٩٦٩ منشور على الانترنت وعلى موقع كلية القانون/ جامعة بابل وعلى الرابط http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/ آخر زيارة في ٦-٨-٢٠١٩.

(٣) ينظر: د. عبد المهدي كاظم ناصر ود. عدي جابر هادي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم المرتكبة أثناء تناول المواد المسكرة والمخدرة، بحث منشور، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ٢٠١٠، ص٧- ص٨.

ارتكاب الجريمة وذلك بأنْ كان الجاني قد تناول المسكر او المخدر للأقدام على ارتكاب الجريمة التي وقعت منه، فإنً ذلك يحقق ظرفا مشددا للعقوبة، و اثبات حال السكر مسألة موضوعية خاضعة لتقدير محكمة الموضوع من غير رقابة عليها من قبل محكمة التمييز.

ثانيا - فقد الادراك او الارادة :- ليس تناول المسكر او المخدر قسرا او على غير علم في ذاته ولوحده مانعا من المسؤولية الجنائية، و إنما تمتنع المسؤولية بسبب ما يترتب على أي منهما من فقد للإدراك او الاختيار أو كليهما معا.

ذلك إن هذه هي العلة، في الحقيقة، في منع المسؤولية لولاها لما رفعت وامتنعت، مما يترتب عليه انه لو تناول الجاني المسكر او المخدر قهراً أو من دون علم وبقي محتفظا بكامل ادراكه واختياره، فلا تمتنع عنه المسؤولية بل يبقى مسئولا عن جميع أعماله وتصرفاته. وفقد الادراك او الاختيار انما يقتضي الحرمان الكلي من احداهما كي ينتج أثره و يمنع المسؤولية، اما اذا كان الحرمان جزئيا فلا يمنع من المسؤولية ما دام يكفي لفهم أعماله وتوجيه ارادته على نحو ما غير إنَّه يصح أنْ يكون سببا لتخفيف العقوبة.

ثالثا:- معاصرة فقد الادراك او الارادة لارتكاب الجريمة:- إنً فقد الجاني للإدراك او الارادة بسبب تناول المسكر او المخدر لا يكفي لتحقق امتناع المسؤولية عن الجريمة بل لا بد لذلك من ان يكون ارتكاب الجريمة قد وقع خلال الوقت الذي كان فيه الجاني فاقدا للإدراك او الإرادة بسبب السكر او التخدير وهذا واضح في نص المادة ٦٠ مارة الذكر حينما تقول : (لا يسال جنائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة....). وتطبيق هذا الشرط يقتضي تحديد وقت ارتكاب الجريمة ثم التحقق من حالة الجاني في هذا الوقت فإن ظهر أنه كان فاقد الادراك او الاختيار فيه امتنعت مسؤوليته وإلا فلا انطباق للنص هذا على حالته[١] .

وعليه يفهم مما تقدم بأنً "المشرع الجنائي العراقي" في قانون العقوبات لا يفرد لجرائم المخدرات نصوصا خاصة، بل يورد ما يتعلق بها ضمن أحكامه العامة، تارة عند التجريم، تارة أخرى عند الحديث عن العقوبات وتشديدها أو تخفيفها، وتارة اخيرة عند الحديث عن موانع المسئولية ذات الطابع الشخصي مثلما تبينه المادتان السابقتان و شروط تحقق أحكامهما[٢].

---

(١) ينظر تفصيلا: د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، كتاب منهجي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص٣٧١- ص٣٧٤، وكذلك ينظر د. حامد الفهداوي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ص٣٠٩.

(٢) وموانع المسئولية الشخصية هي أسباب تعرض لمرتكب الفعل المجرم فتجرد إرادته من أثرها وقيمتها القانونية، فلا يعتد بها قانونا حينها، وبمعنى آخر هي الحالات التي من شأن تحققها كلها أو بعضها إسقاط المسئولية الجنائية عن الجاني لأنها تنفي أو تؤثر في شرطي تحملها أو أحدهما وهما " الأدراك و الاختيار"، ومنها فقد الادراك أو الارادة لجنون أو عاهة عقلية، أو غيبوبة ناشئة عن تعاطي مواد مخدرة أو مسكرة، وكذلك الاكراه وحالة الضرورة وصغر السن وهي الحالات التي تحدث عنها المشرع في قانون العقوبات في المواد ٦٠ – ٦٥، للمزيد ينظر د. مجيد خضر السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٣، ص٤٠٢- ص٤١٤.

الفرع الثاني/ نصوص عقابية علاجية للمخدرات في قوانين ذات صلة بقانون العقوبات:

Punitive texts treating drugs in laws related to the penal code:

في الإطار نفسه نجد في متون القوانين العقابية نصوصا تضع أساسا لما يمكن أنْ يصطلح عليه بالتجريم الوقائي من أخطار المخدرات، وسأذكر هنا نصين عقابيين الأول من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، و الثاني من قانون المرور العراقي النافذ، لنتبين حقيقة إدراك المشرع الجنائي العراقي لخطر المخدرات.

بالنسبة للنص الأول، هو نص المادة ٦٥ من قانون الأصول الجزائية النافذ، التي عالجت حالة يمكن تسميتها بالغيبوبة الناشئة عن تعاطي المسكر أو المخدر وأثرها على أهلية الشاهد في الدعوى الجزائية، ويقصد بالغيبوبة هنا تلك الحالة التي يفقد فيها الشخص شعوره أو وعيه بصورة مؤقتة أثر تعاطيه كمية من مادة مسكرة أو مخدرة تكفي لأحداث هذا الأثر، وبالطبع فإن هذا يختلف عن حالة الشخص المدمن على تعاطي المخدرات والمسكرات التي تدخل ضمن العاهة العقلية، حيث يفقد فيها الشخص شعوره ويعد في غيبوبة مستمرة، ولو كان منشؤها إدمان تعاطي الخمور والمخدرات.

و إذا ما عُدنا إلى قانون الأصول الجزائية؛ نجد أنَّه لا ينص صراحة على الغيبوبة الناشئة عن تعاطي المسكرات أو المخدرات، و لكن يشير لذلك ضمنا في نص المادة ٦٥ منه التي أوجبت على القاضي أو المحقق أنْ يثبت في محضر التحقيق ما يلاحظه على الشاهد مما يؤثر على أهليته في أداء الشهادة[١]، إذ قد يؤدي المسكر أو المخدر إلى عدم القدرة على التمييز وبذلك يتعذر على الشاهد أنْ يدلي بشهادته أمام القضاء بما يكون قد أدركه بإحدى حواسه، وتقدير ما إذا كان الشاهد قادرا على التمييز أم لا؟ وبالتأكيد فهي مسألة موضوعية تخضع لتقدير المحكمة المختصة التي عليها أنْ تستعين هنا بالأطباء و ذوي الخبرة الطبية في تحديد هذا الأمر كيما يكون قضاؤها سليما.

و إذا كان قانون العقوبات قد ذكر حالات السكر والمخدر بأنهما من موانع المسئولية الجزائية، فإنَّ الحال يختلف في موضوع الشهادة، فإذا كان قبل مثوله للشهادة قد تناول كمية من مادة مسكرة أو مخدرة فإنَّ ذلك بالتأكيد سوف يؤثر على قدرته على الادراك ويضعفها، إذ أنَّ كمية قليلة منها سوف تعمل على زيادة الانفعال لديه مما سيؤثر على ذاكرته، وهو أمر لا يستطيع كشفه إلا أخصائي نفسي في تحليل الشهادة.

منطقيا عند حالة ثبوت تعاطي الشاهد لكمية مؤثرة من المخدر أو المسكر قبل الشهادة؛ فإنه والحالة هذه يعد مرتكبا لجرم كبير في حق القضاء ممثلا بالمحكمة التي مثل أمامها، و بخاصة إذا كان تعاطيه لهذه المواد قد تم بمحض إرادته المختارة، في هذه الحالة يرفض القاضي شهادته ويرجئ سماعه إلى جلسة أخرى، رغم أنَّ هناك جانبا من الفقه

---

(١) ينظر: نص المادة ٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ والتي نصت: ((على القاضي او المحقق أنْ يثبت في محضر التحقيق ما يلاحظه على الشاهد مما يؤثر على اهليته لأداء الشهادة او تحملها بسبب سنِه او حالته الجسمية او العقلية او النفسية.))، الملف على الانترنت وعلى الرابط -http://wiki.dorar aliraq.net/iraqilaws/law آخر تحكيم للموقع في ٦-٨-٢٠١٩.

يرى بأنَّ تناول المادة المسكرة أو المخدرة إنْ لم يؤثر في الشاهد وبفقده الادراك، فلا يوجد مسوغ للمحكمة في رفض شهادته، بل يمكن أنْ تأخذ بها كقرائن إذا أيدتها أدلة الدعوى الأخرى[١].

أما النص الثاني فهو نص الفقرة ١ من القسم ٢٢ من قانون المرور العراقي النافذ التي قضت بأنْ: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة الف دينار ولا تزيد على خمسمائة الف دينار، او بكلتا العقوبتين مع حجز المركبة مدة سنة كل من قاد مركبته تحت تأثير مسكر او مخدر ويجوز سحب اجازة السوق مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنة واحدة"[٢].

ويتضح منه أنَّه يجرم فعل السياقة فيما لو تم تحت تأثير مسكر أو مخدر، أي عندما يكون السائق في أثناء السياقة فاقدا أو ضعيفا في السيطرة على قواه العقلية والجسمية بسبب من تناول هذه المواد، الأمر الذي يترتب عليه خطر قد يصيب حياة الاشخاص أو سلامتهم الجسدية أو أموالهم أو لغيرهم، ولذلك فإن الهدف من نص التجريم هو منع الشخص من قيادة مركبته أو أي مركبة أخرى عندما يكون تحت تأثير المخدر أو المسكر، وذلك لأن السياقة تحتاج درجة كبيرة من اللياقة العقلية والانتباه اللذان يمكن أن يتشتتا بسبب المواد المذكورة، لكي يمكن توقي حوادث السير المتنوعة.

بناء على ما تقدم فإنَّ تحقق فعل القيادة تحت تأثير مسكر أو مخدر فإنَّ هذا بحد ذاته يكفي لخضوع السائق لنص التجريم الوقائي، ولا يهم بعد ذلك تحقق النتيجة الضارة من عدمه، إذ أن ما تحقق من خطر على الحق أو المصلحة المحمية قانونا يكفي لمعاقبة السائق من دون الانتظار لحين تحقق الضرر المحقق، ولذلك فهي من جرائم الخطر وهذا الخطر يتجسد في تهديد الغير بالضرر، أي توجد معه احتمالية كبيرة لحدوث الضرر، و معيار صفة الخطورة في هذه الحالة هو معيار موضوعي وليس شخصيا، فهو لا يستند إلى شخصية الجاني وإنما إلى نسبة توافر المخدر أو المسكر في الدم، ومدى تأثيرها في إرادة الشخص من حيث إضعاف أو فقدان إرادته مما يؤدي إلى نشوء الاحتمال الكبير في إلحاق الضرر بنفسه أو بالآخرين[٣].

المبحث الثاني/ معالجة الاتجار بالمخدرات وفق نصوص قوانين المخدرات العراقية "الملغى و الحالي":

Processing of drugs trafficking in accordance with the provisions of the Iraqi drug laws "repealed and current":

يتجلى الاهتمام بقضايا المخدرات بشكل أساسي لدى كل الدول، و يستحوذ على إهتمام جميع البشر و إنْ كان بمستويات متفاوتة؛ من حيث دراسة الأسباب التي تؤدي إلى

---

(١) عن هذا الرأي الأخير وأنصاره وعن كل ما تقدم ينظر تفصيلا د. نوزاد أحمد ياسين، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٤٠ – ص٤٢.

(٢) ينظر: نص فق ١ من المادة ٢٢ من قانون المرور العراقي رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ منشور على موقع كلية القانون في جامعة بابل على الانترنت سابق الاشارة إليه، آخر تحكيم للموقع في ٦-٨-٢٠١٩.

(٣) ينظر تفصيلا: د. خالد مجيد عبد الحميد، النظرية العامة للتجريم الوقائي، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص٢٥٢ – ص٢٥٣.

انتشار الظاهرة على المستويين الفردي والاجتماعي، ذلك إنَّ العمل على معالجة مشكلات الإدمان والحد من انتشار الإتجار بالمخدرات و حماية المجتمع من أخطارها؛ إنما هو رهن بمقدار التقدم في معرفة الاسباب التي تؤدي إلى انتشار الظاهرة على مستوى التنظيم الاجتماعي بصورة عامة وعلى مستوى الأفراد بصورة خاصة.

و قد ثبت من الدراسات العديدة التي أولت اهتمامها ب هذه الظاهرة؛ انه ليس من اليسر تحديد عامل مباشر يمكن أن يفسر الأسباب التي أدَّتْ إلى تفشيها، هذا ما دفع المشرعين إلى ضرورة التصدي لها بتشريعات خاصة رغبة في تحقيق الأمان النفسي و المادي في المجتمع و الدولة بمؤسساتها كافة؛ إذْ ترى "مدرسة التحليل النفسي[١]" :أنَّ سيكولوجية الإدمان على التعاطي مثلا تقوم على أساسين/ الأول: صراعات نفسية ترجع الى الحاجة الى الأمن، و الحاجة الى اثبات الذات وتأثيرها، ف ما بالك ب الادمان على الاتجار بها من قبل محترفي هذا الفعل.

هذا فضلا عن إنَّ الآثار الكيميائية للمخدر؛ هو الاساس الذي يميز مدمني المخدرات عن غيرهم من المدمنين في المجتمع؛ و الآثار الكيميائية هذه هي التي تجعل حالات مدمني المخدرات على جانب كبير من التعقيد وخطورة نتيجة اثر المخدر الضار ذي الأمد البعيد؛ و كل هذا ينعكس على بعض الشباب الذي يلجأ ل المخدرات "تعاطيا و احترافا للإتجار"، للانتصار على الخجل، الفشل و محاولة اثبات الذات، والتهرب من الواقع المؤلم إلى عالم من الخيال الزائف.

عليه فيما يلي سوف أستعرض أحكام قانوني المخدرات الملغى رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ و قانون المخدرات النافذ الحالي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، بصدد المخدرات و كيفية معالجة مشكلاتها في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول/ المعالجة وفق قواعد قانون المخدرات العراقي الملغى رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥:

The processing in accordance the rules repealed Iraqi Drugs law No.68 of the year 1965:

بعد أن أصبحت حماية حقوق و حريات الافراد ضرورة كبرى ومن المصالح العليا التي تجب حمايتها، بمقتضى كافة النصوص الدستورية منها و القانونية العادية، إذْ من أبرز تلك الحقوق؛ حق الانسان في السلامة الجسدية، العقلية، و الذهنية؛ و كذا حقه في أنْ يعش في دولة آمنة، تكفل له العيش والعمل بسلام واطمئنان بعيدا عن كل ما يؤثر في صحته لعقلية و النفسية و حتى البدنية.

إنَّ ما يمكن أنْ يعرض الحقوق آنفة الذكر للمصادرة؛ تجد تطبيقه الواضح في جرائم المخدرات سواء تمثل الامر في الإتجار بها، التحريض على ذلك، أو على تعاطيها و الادمان عليها، إذْ أنَّ التعرض لها بشكل او بآخر يقوض وبلا شك حقوق الافراد و حرياتهم الثمينة عليهم، ولا نبالغ إذا ما قلنا بأنها تقوض كذلك أمن المجتمع المادي و النفسي و يهدد اقتصاده

---

(١) ينظر عن موقف المدرسة هذه: الإدمان من وجهة نظر علماء النفس (الاسباب و العلاج)، مقال من قبل إدارة مكافحة المخدرات على الانترنت و على الرابط https://molhem.com/@anti_narcotics_dept ، الزيارة في ١٢-٣-٢٠٢٢.

الوطني؛ لأنَّه يدمر بنيته الأخلاقية و الاجتماعية ، وبذلك لا يختلف الامر عما تخلّفه الجرائم الإرهابية من آثار، إذْ أنَّ الإرهاب والمخدرات متشابهان، و يلتقيان في العديد من الموارد السيئة التي تدمر الدولة ب الذي فيها.[١]

ظل قانون المخدرات المرقم ٤٤ لسنة ١٩٣٨ نافذا في العراق ويحكم جرائم المخدرات على اختلافها، واستمر الحال قرابة ٢٧ عاما لحين صدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥، و بدأ هذا القانون ببيان جميع المواد التي تعد من المخدرات أو من قبيل المخدرات، و كان ذلك في ١٣ مادة ثم عالج كيفية التصرف بالمواد المخدرة من قبل المجازين بالمتاجرة فيها و استحضار الوصفات الحاوية عليها من قبل الصيادلة.

و بإصدار هذا القانون فإنَّ العراق يعد قد أوفى ب الالتزامات الدولية التي على عاتقه في ذلك الوقت، إذْ إنَّ العراق كان من الدول الموقعة على إتفاقية المخدرات لعام ١٩٦١، و لهذا فقد نصت المادة الثالثة منه على : ((تسري احكام هذا القانون على المواد الاتية :

١- جميع المخدرات المبينة في الجداول ١ و٢ و٣ و٤ الملحقة بهذا القانون مع مراعاة نص الشرح الوارد في الجدول الثالث .
٢- المخدرات الاخرى التي تسري عليها احكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات المصدقة بالقانون رقم/١٦/ لسنة ١٩٦٢)) [٢].

الفرع الأول/ أنواع المواد المخدرة و المؤثرة على العقل في قانون المخدرات الملغى:

Types of narcotics and psychotropic substances in the repealed drug law:

بدأ المشرع فيه بتعداد المواد المخدرة في المادة ١ منه بقولها: يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها :

١- الاتفاقية الوحيدة – الاتفاقية الوحيدة بالمخدرات لسنة ١٩٦١ الموقع عليها في نيويورك في ١٩٦١/٣/٣٠ المصدق بالقانون رقم /١٦/ لسنة ١٩٦٢ .
٢- القنب – الاطراف المظهرة او المثمرة من نبات القنب: (ولا يشمل ذلك البذور و الاوراق غير المصحوبة بأطراف) التي لم يستخرج الراتينج منها أيًا كانت تسميتها.
٣- راتينج القنب – الراتينج المفصول الخام او المنقى المستخرج من نبات القنب.
٤- نبات القنب – اي نبات من جنس القنب.[٣]

---

(١) ينظر: د. علاء عبد الحسن السيلاوي و د. مجيد حميد عبد، ضرورات التجريم في قانون المخدرات: بحث تحليلي في قانون المخدرات و المؤثرات العقلية العراقي المرقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، بحث منشور، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العدد ٤٤، ٢٠٢٢، ص ٣١٦.

(٢) ينظر: نص المادة ٣ من قانون المخدرات العراقي الملغى رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥، الملف على الانترنت وعلى الرابط http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/ آخر زيرة في ٧-٨-٢٠١٩.

(٣)يعد دواء القنب (بالإنجليزية: Cannabis) أحد الأدوية المستخلصة من عائلة نباتات القنب (بالإنجليزية: Cannabinaceae)، إذ يحتوي على مادة الدلتا-٩-هيدروكانابينول الرباعي، والتي تع مسؤولة عن إحداث الإدمان عليها ولاسيما مادة الكانابيديول، يمكن استخدام نبات القنب بجميع أجزائها، حيث إنّ البراعم والأوراق المجففة تشكل الماريجوانا، والعصارة المستخلص من النبات يعرف بالحشيش، بينما تتم معالجة ألياف النبات صناعياً وتستخدم في صناعة المنسوجات،

٥- جنبة الكوكة – جميع انواع الجانبات من جنس الاريث روكسيلون .
٦- ورقة الكوكة – ورقة جنبة الكوكة باستثناء الورقة التي استخرج منها كل الايقونين والكوكايين وجميع اشباه قلويات الايكونين الاخرى.
٧- الزراعة – زراعة خشخاش الافيون وجنبة الكوكة ونبات القنب والقات[١].
٨- المخدر – كل مادة طبيعية او تركيبية او المواد المدرجة في الجدولين الاول والثاني الملحقين بهذا القانون .
٩- الاتجار غير المشروع – زراعة المخدرات او المتاجرة بها خلافا بأحكام هذا القانون
١٠- الاستيراد والتصدير – نقل المخدرات ماديا من دولة والى اخرى ويشمل تعديل التصدير اعادة التصدير الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك.
١١- الصنع – جميع العمليات غير الانتاج التي يحصل بها على المخدرات ويشمل ذلك التنقية وتحويل المخدرات الى مخدرات اخرى ويعتبر تحويل احد المخدرات من شكل الى اخر تحويلا للمخدر الاول وصنعا للمخدر الثاني .
١٢- الافيون الطبي– الافيون الذي مر بالعمليات اللازمة لتهيئته للاستعمال الطبي .
١٣- الافيون – العصارة اللبنية لخشخاش الافيون .
١٤- خشخاش الافيون – جنبة انواع الخشخاش المنوم .
١٥- قش الخشخاش – جميع اجزاء الخشخاش الافيون بعد حصاده (باستثناء البذور).
١٦- المستحضر – كل مزيج جامد او سائل به مخدر .
١٧- الانتاج – فصل الافيون واوراق الكوكة والقنب و راتينج القنب عن نباتاته .
١٨- الجدول والاول والجدول الثاني والجدول الثالث والجدول الرابع – قوائم المخدرات او المستحضرات الملحقة بهذا القانون التي يجوز تعديلها من حين إلى اخر وفقا لأحكام المادة /١٣/ من هذا القانون .
١٩- المتاجرة – الانتاج والصنع والاستخراج والتحضير والحيازة والتقديم والعرض للبيع والتوزيع والشراء والبيع والتسليم بأية صفة من الصفات والسمسرة فيها والارسال والاسمرار بالترانزيت والنقل والاستيراد والتصدير او التوسط ما بين المنتج والمشتري .

و له آثارا جانبية طويلة الأمد، و هي من ضمن عديد من الأسباب التي دعت لحضره و حضر زراعته إلاّ وفق أصول و ضوابط، تتضمن موافقات محددة و رسمية.
للتفصيل ينظر: د. طارق محمد الأحمدي، نبات القنب" الماريجوانا" الحشيش الطبيعي و الصناعي و آثاره النفسية و الاجتماعية، بحث منشور، على الانترنت و على الرابط https://www.asjp.cerist.dz/en/article/2836 ، ص ١١- ١٥ منه، الزيارة في ١٥-٣-٢٠٢٣.
(١) ولهذا فإنَّ هناك من يقترح بأنْ تبتعد التشريعات عن ذكر تعريفات للمخدرات وأنواعها، وإنَّ الأقرب للواقع هو إيراد تعريف يذكر فيه الصفات التي تشترك بها المواد المخدرة دون ذكر تسمياتها، ولا أوَيد مثل هكذا رأي لاسيما وإنَّ التشريعات الخاصة بالمخدرات تورد تعريفات ذكرت في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات ولا ضير في ذلك من وجهة نظري، ينظر عن هذا الرأي عبد المهدي كاظم ناصر وعدي جابر هادي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم المرتكبة أثناء تناول المواد المسكرة والمخدرة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي القانوني الثاني المنعقد في كلية القانون - جامعة القادسية للفترة من ٧-٨/٤/٢٠١٠، كلية القانون / جامعة القادسية، ٢٠١٠، ص٤.

٢٠- الوزارة – وزارة الصحة[١].

دخل هذا القانون حيز النفاذ وقتها ليؤكد إلتزام العراق حرفيا ومضمونا؛ بأحكام إتفاقية المخدرات الوحيدة لعام ١٩٦١ و التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، و لكون أن هذا القانون كسابقاته لم يستطع مجاراة التطور الذي حصل على المخدرات وأصنافها وأساليب وطرق المتاجرة فيها، لذا فقد أدخلت عليه تعديلات عدة لتحقيق هذه الغاية.

عاقب المشرع بموجب هذا القانون كل من علم بوجود نباتات القنب والخشخاش، وأحجم عن إخبار السلطات المختصة عنها بغرامة لا تزيد عن مائة دينار، وإذا كان من المرخصين بالتعامل بها أجاز منعه من مزاولة مهنته لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، وقد أجرى المشرع تعديلا عليه بموجب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ حيث شدد بموجبه عقوبة الإتجار بالمخدرات وزراعتها وتسليمها للغير، ووصلت العقوبة إلى حد الأشغال المؤقتة، بشرط توافر القصد الجرمي لدى مرتكبها، وعد صفة الجاني ظرفا مشددا إذا كان من موظفي الكمارك أو من الموظفين المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها، وأوجبت عقابه بالأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار ولا تقل عن الف دينار.

و قد أورد عقوبة بحق مرتكب جريمة تعاطي المواد المخدرة بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين ولا تقل عن سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار ولا تقل عن مائة دينار من حاز أو أحرز المخدرات المذكورة أو زرع نباتات القنب وخشخاش الافيون والقات وجنبة الكوكة وكان ذلك بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي وبغير اجازة من السلطات المختصة، و سمح القانون بمصادرة المخدرات المضبوطة بالإضافة إلى الأدوات ووسائل النقل التي قد تكون استخدمت في ارتكاب الجريمة وإتلاف النباتات التي زرعت خلافا لأحكام القانون، واخيرا أجاز للمحكمة أن تأمر بأغلاق كل مكان أدير أو أعد أو هيأ لتعاطي المخدرات لمدة لا تزيد على السنة[٢].

ثم في تطور لاحق أدخل تعديل آخر على أحكام قانون المخدرات القديم، وذلك بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٦٨ والذي تم حصر المواد التي تعد من قبيل المخدرات على شكل جدول ملحق بالقانون، وهي المواد نفسها المشار لها في القوانين السابقة ولكن أضاف إليها جلب المخدرات والإتجار ببذور النباتات التي من الممكن أن تستخدم في زراعة وصناعة المخدرات المجرمة، والجديد فيه كذلك أن شدد عقوبة مرتكب جرائم المخدرات إذا كانوا من الموظفين أو المستخدمين العموميين ممن يناط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها وجعلها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة

---

(١) ينظر: نص المادة ١ من قانون المخدرات الملغى، متن القانون على شكل ملف pdf وعلى الرابط https://www.iasj.net/iasj آخر زيارة في ٧-٨-٢٠١٩.

(٢) ينظر: نص المادة ١ من قانون تعديل قانون المخدرات رقم ٤ لسنة ١٩٦٧، منشور على الأنترنت وعلى الرابط http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/ آخر زيارة في ٩-٨-٢٠١٩.

والغرامة، وهذا في الواقع يعد تطورا محمودا في مواقف قوانين المخدرات العراقية في الحقبة السابقة على الاحتلال الأمريكي[١].

الفرع الثاني/ أهم الملاحظات المسجلة عن قانون المخدرات الملغى:

The most important notes recorded on the repealed drugs law:

وعند تصفح أحكام القانون القديم رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ يمكن أنْ أورد بشأنه الملاحظات الاتية:-

١- إنَّ المشرع اكثر من تعداد اوجه التعامل بالمخدرات، وكان هذا التعداد غير مبرر وهذا ما نستدل عليه من المادة ١٤ منه التي تشير في نهاية كل فقرة (١.٢.٣) إلى عبارة (بأية صفة اذا توفر قصد الاتجار بالمواد المخدرة)، فعندما يذكر المشرع عبارة بأية صفة يعني انه اراد شمول صور اخرى غير المذكورة، لذلك كان الاجدر بالمشرع ان يذكر عبارة (كل تعامل بالمواد المخدرة بقصد الاتجار سواء قام الشخص بذلك بصفته فاعلا او شريكاً)، بدلا من تعدد ثلاث فقرات.

٢- إنَّ المشرع العراقي يشدد العقوبة اذا كان الشخص يترأس عصابة للإتجار بالمخدرات، وهذا موقف جديد باعتبار أنَّ التعدد داخل العصابات يجعل المسألة اكثر خطورة، و لكن كان الاجدر بالمشرع أنْ يشدد العقوبة حتى على اعضاء العصابات و ليس على رؤسائها فقط.

٣- كذلك يشدد المشرع العراقي العقوبة اذا وقعت اعمال المتاجرة من احد منتسبي القوات المسلحة او المستخدمين فيها، وكان الاجدر به ان يقصر التشديد فيما لوكان العمل في اثناء تأدية الواجب العسكري او إن الشخص العسكري استغل منصبه الرسمي أو مكانته العسكرية للقيام به.

٤- وجعل المشرع العراقي العقوبة تتراوح بين السجن لمدة خمسة عشر سنة او الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، بالنسبة للشخص الذي يزرع المواد المخدرة لغرض الاستعمال الشخصي، وهذا المجال في النص يمنح للقاضي سلطة تقديرية واسعة قد يساء استعمالها في بعض الاحيان.

المطلب الثاني/ المعالجة وفق قواعد قانون المخدرات الجديد رقم ٥٠ لعام ٢٠١٧:

Processing in according to the rules of the new drug law No. 50 of 2017:

هناك عبارة يذكرها الفقه القانوني، مفادها أنَّ "السيادة" قرين "النظام و الاستقرار" داخل المجتمع؛ ولا سيادة لأي قانون مع وجود الإرهاب والمخدرات، لذا فإنَّ المحافظة على مصالح المجتمع العليا، بما يؤمن سيادة القانون، يعد من الضرورات المتسالم عليها؛ في التشريعات بجميع مستوياتها، والتي لا خلاف بشأن السعي نحو الحفاظ عليها و حمايتها، بغية تحقيق الأمن المجتمعي بمختلف أشكاله و صوره.

---

(١) ينظر: تفصيلا أ. قادر أحمد عبد الحسيني، مصدر سابق، ص١٦٤- ص١٦٥

واتساقا ومانوهنا عنه في مقدمة هذا البحث تعد جرائم المخدرات) في الجزئيات المتعلقة بالاتجار والتعاطي الذي ياخذ في انتشاره سعة الظاهر وفي ابعاده صفة الوباء (من الجرائم التي لا نتردد في تصنيفها على انها من الجرائم الموازية للجرائم الارهابية، وذلك لاشتراكها مع الجرائم الارهابية في ذات الاثار التي تنشأ من كليهما ، فالارهاب ليس بعين الفعل وشكله، وانما بآثاره، فما كان مخلفآ للرعب والفزع والخوف في نفوس الافراد ،ف إنَّه يوصف بالارهاب ، ولا اظن ان احدً يشكك في تحقق تلك النتائج عند ارتكاب ايآ من جرائم المخدرات، لذلك جاء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد لعام ٢٠١٧ في اسبابه الموجبة مؤكداً على ضرورات سن هذا القانون، و التي تجسدت بالتصدي لسعي العصابات الإجرامية لتضليل بعض من فئات الشعب العراقي.[١]

صدر العدد (٤٤٤٦) من جريدة الوقائع العراقية في٨-٥-٢٠١٧ وتضمن في طياته صيغة قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، والذي أصبح نافذا من تاريخ نشره في هذه الجريدة، وأشارت المادة ٥٠ فيه إلى إلغاء قانون المخدرات القديم رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ مع بقاء الأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه نافذة، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، لحين إلغائها أو صدور ما يحل محلها[٢].

وبين القانون أنَّ الأهداف المبتغاة من وراء تشريعه تتمثل بالآتي:

أولاً: تطوير أجهزة الدولة المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية أو سوء استعمالها .

ثانياً: تكثيف إجراءات مكافحة الاتجار والتداول غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية والحد من انتشارها .

ثالثاً: ضمان التنفيذ الفعال للمعاهدات الدولية ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المصادق عليها أو المنضمة اليها جمهورية العراق.

رابعاً: تأمين سلامة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية للأغراض الطبية والعلمية والصناعية .

خامساً: الوقاية من الادمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية وسوء استعمالها ومعالجة المدمنين على أي منها في المصحات والمستشفيات المؤهلة للعلاج[٣].

يلحظ إنَّه عند تفحص هذا القانون؛ نجد أنَّه قد توزع على عشرة فصول، تضمنت خمسين مادة كان الفصل الاول للتعاريف والاهداف، و خصص الثاني في الهيئة الوطنية لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية؛ أمَّا الثالث فكان في اجازة الاستيراد والتصدير والنقل وشروط منحها والرابع في وصفات الاطباء وصرف الصيادلة للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية والخامس في صنع المستحضرات الطبية المحتوية على مواد مخدرة

---

(١) ينظر: د. علاء عبد الحسن السيلاوي و د. محمد حميد عبد، ضرورات التجريم في قانون المخدرات.....، مصدر سابق، ص ٣١٧.

(٢) ينظر: متن القانون الجديد للمخدرات رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٤٦ في ٨-٥-٢٠١٧، الملف على شكل pdf على الانترنت وعلى موقع وزارة العدل العراقية على الرابط https://www.moj.gov.iq/upload/pdf/ آخر زيارة في ٧-٨-٢٠١٩.

(٣) ينظر: نص المادة ٢ من متن قانون المخدرات الجديد، ذات المصدر أعلاه، ص٣ من الجريدة.

ومؤثرات عقلية او سلائف كيميائية والسلائف تعني المركبات الكيميائية التي تدخل في صنع العقاقير الطبية ذات التأثير النفسي.

و جاء السادس في النباتات الممنوع زراعتها والسابع في العقوبات التي تبدأ بالغرامة والحبس والسجن و حتى الاعدام على الاستيراد والجلب والتصدير للمواد المخدرة و المؤثرات العقلية، او السلائف الكيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الاحوال التي اجازها القانون طبقاً للمادة (٢٧) من القانون والعقوبات و اجراءات اخرى كحجز اموال من ارتكب جريمة على وفق المادتين(٢٧) و(٢٨) من القانون؛ ومصادرة اموال المتهم، و زوجه و أولاده؛ وغلق المحال والحرمان من العمل ونشر الحكم في صحيفة يومية وعدم الاطلاق للسراح لحين الفصل بالدعوى وتسليم المجرمين وحالات الاعفاء والتخفيف وردت في الفصل الثامن تحت عنوان العقوبات، اما الفصل التاسع من القانون كان في تدابير معالجة المدمنين؛ والفصل الاخير كان في الاحكام العامة والختامية كتشكيل لجنة الضبط والفحص والخزن والاتلاف والمكافآت عند الاخبار وقد الحق بالقانون جداول المخدرات ومستحضرات المخدرات المستثناة من الاحكام والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية حيث كان عدد الجداول عشرة.

وأبرز أمر جديد تضمنه هذا القانون هو الفصل الثاني فيه الذي حمل عنوان(الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية)، وقد تحدثت عنها المواد من ٣-٧، وأناط بها القانون مهمات كبيرة و جسيمة بينتها تفصيلا المادة ٥ منه وكانت كالآتي:

أولا: وضع السياسة العامة لاستيراد أي نوع من المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وتصديرها ونقلها وانتاجها وصنعها وتحضيرها وتحليلها وزراعتها وتملكها وحيازتها واحرازها والاتجار بها وشراءها وبيعها وتسليمها وتسلمها ووصفها طبيا وإدخالها بأية طريقة او التوسط في أي من تلك العمليات للأغراض الطبية او العلمية او الصناعية على أن يتم بموجب اجازة يصدرها وزير الصحة، في اطار السياسة العامة للدولة.

ثانيا: التنسيق والتعاون بين الوزارات والجهات المختصة في شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية وبين الجهات الرسمية العربية والدولية ومنظمات المجتمع المدني المختصة في تلك الشؤون لتحقيق اهداف هذا القانون[١].

ثالثا: وضع الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسوء استعمال المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية واعداد الخطط والبرامج لتنفيذها في الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم من خلال لجان محلية تشكل في كل محافظة واقليم.

رابعا: اتخاذ الاجراءات اللازمة لمكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات وسوء استعمال المؤثرات العقلية وفق المنهج العلمي والاصلاحي والعلاجي للمدمنين.

---

(١) ينظر: نص المادة ٥ من قانون المخدرات العراقي الجديد لعام ٢٠١٧، متن القانون منشور على موقع وزارة العدل العراقية على الانترنت وعلى الرابط /www.moj.gov.iq/upload/pdf آخر زيارة وتحكيم للموقع في ١٢-١٠-٢٠١٩، ص٥- ص٧.

خامسا: تحديد كمية المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية التي يجوز استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو انتاجها أو زراعتها سنويا للأغراض العلمية والطبية.
سادسا: تنظيم الاحتفال الوطني السنوي باليوم العالمي لمكافحة المخدرات بهدف نشر التوعية العامة بمخاطر تعاطي المخدرات او الاتجار غير المشروع بها او سوء استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية.
سابعا: تشجيع الدراسات و البحوث العلمية في مختلف مجالات مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسوء استعمالها واجراء مسابقة سنوية ومنح الفائزين فيها مكافأة مادية وتشجيعية وجوائز نقدية.
ثامنا: اقتراح انشاء وتطوير المؤسسات الصحية العراقية الخاصة بمعالجة المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية وتأمين احتياجاتها الاساسية من الملاكات المؤهلة لتلك المعالجة، ومن الاجهزة و المعدات الضرورية.
تاسعا: تشجيع منظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو سوء استعمالها ودعمها ماديا ومعنويا.
عاشراً: التعاقد مع الخبرات الوطنية العراقية ذات المؤهلات العلمية والعملية للاستفادة منهم في أي مجال من المجالات التي تسهم في تحقيق اهداف هذا القانون.
حادي عشر: تشكيل لجان متخصصة في أي شأن من شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية[١].

الفرع الأول/ أبرز الأستنتاجات المستخلصة من أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧:

The most important conclusions drawn from the provisions of Law No. 50 of 2017:

لم يضع قانون المخدرات و المؤثرات العقلية الجديد و كسابقه (قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥) تعريفا جامعا مانعا للمواد المخدرة، بل ذكر أنَ المواد المخدرة هي ما ورد ذكره بالجداول ١-٤ من هذا القانون، ويفهم من ذلك أن ما عدا ما ورد بتلك الجداول لا تعد مواد مخدرة، مع أنه قد توجد مواد أخرى تعتبر مخدرات إذا كان شأنها التأثير على الإنسان عضوياً أو عقليا أو نفسياً.

وكذلك جاء في الفقرة ثانيا من ذات المادة :المؤثرات العقلية كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الخامس والسادس والسابع والثامن) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدتها اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها)، كما إن القانون لم يورد في عباراته علة التجريم التي اعتمدتها بعض القوانين العربية والغربية والتي تؤكد أن المخدرات نوع من أنواع السموم، إن كان قليلها يشفي فإن كثيرها يؤدي إلى الإدمان عليها وإذا وصل الانسان إلى حال الإدمان فيجب إيداعه بالمصحة للعلاج ولا يخرج منها إلا إذا شفى[٢].

---

(١) ينظر: نص المادة ٥ من القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، القانون على الانترنت وعلى موقع مجلس النواب العراقي، مصدر سابق، آخر زيارة في ٨-٨-٢٠١٩.

(٢) فالمتهم هنا قد أرتكب سلفا فعلا يعاقب عليه القانون بتعاطي مخدر بطريقة غير مشروعة، إذ أن المواد المخدرة والمهلوسة بأنواعها المختلفة تشكل خطرا جسيما على حياة من يتعاطاها خارج الاطار الطبي المقنن، ولذا نقول أن

قد اختط القانون طريقا جديدا في معالجة ظاهرة المخدرات؛ فقد انحاز إلى الجانب الوقائي العلاجي اكثر من الجانب الردعي العقابي، وهو اتجاه صائب بحاجة إلى تفعيل اجتماعي ومنظومة عمل ساندة لتحقيق اهداف القانون والحد من جرائم المخدرات، ولذلك يظهر بجلاء أن القانون الجديد للمخدرات قد جاء محاولة من المشرع لمطابقة احكام الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ والبرتوكول المعدل لها لعام ١٩٧٢ وفيما يلي بعض الملاحظات عنه مستمدة من الاحكام التي تضمنها:

١-المشرع في المادة ٢٣ من القانون وفي الفصل السادس بعنوان ((النباتات الممنوع زراعتها))، يورد صورا متعددة كذلك من التعامل بالمواد المخدرة او اصولها، وهو يتجنب في مقدمة المادة ذكر هذه المواد تفصيلا مكتفيا بالإشارة الى انها الواردة بالجدول الاول الملحق بالقانون، ثم يعود في نهاية المادة ويذكر لنا عدد من النباتات دون ان ينتبه لذلك[١].

كما إنَّ المادة هذه ذكرت في مقدمتها عبارة (لا يجوز زراعة.....النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية...)، دون ان يذكر عبارة تحديد المكان وهي (في العراق)، وهو الامر الذي تنبه له المشرع العراقي في القانون الملغي حيث ذكرت الفقرة ١ من المادة ٢منه بأن(١- تمنع زراعة القنب ونبات خشخاش والافيون وجنبة الكوكة ونبات القات في العراق)، وهذا خطأ كارثي وقع فيه مشرع القانون الجديد.

٢-اعتبر المشرع العراقي الاشتراك في العصابات الدولية للمتاجرة بالمخدرات بأي صفه كانت ظرفا مشددا للعقوبات التي يذكرها في المادتين٢٨و ٢٩من القانون، مما يعني أنَّه قد تجاوز الملاحظة المشار اليها في احكام القانون القديم الملغي.

٣-لم يقصر المشرع العراقي تشديد العقوبة على الشخص العسكري او المنتمي للقوى الامنية، بل اورد حكما عاماً في الفقرة الثانية من المادة ٢٩ بالقول: (٢- اذا كان الفاعل من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار او الاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية او الرقابة على تداولها او حيازتها) [٢].

و هذا النص بحسب "رأي الباحث" نص جيد؛ يحمد عليه المشرع العراقي لإيراده في القانون، فمنتسبي القوات المسلحة والقوى الامنية كافة ينطبق عليهم الوصف الوارد بنص الفقرة اعلاه، بأنهم من المنوط بهم مهمة مكافحة الاتجار او الاستعمال غير المشروعين للمخدرات وكذلك منوط بهم الرقابة على تداولها او حيازتها بشكل غير مشروع.

التعاطي من جرائم الخطر فالمشرع العراقي دفعته أسبابا موضوعية جوهرية لتجريم التعاطي أيا ما كانت كمية المخدر الذي تم تعاطيه، فالفاعل يستحق العقاب للخطر الواقعي الذي يلحق بالمجتمع وبالدولة التي تمثله، للمزيد ينظر محمد حسون عبيد، جريمة تعاطي المخدرات" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٦، ص٦٠.

(١) انظر: نص المادة ٢٣ من القانون الجديد للمخدرات رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، مصدر سابق، ص ١٥.

(٢) انظر: نص الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من القانون الجديد للمخدرات، مصدر سابق، ص١٨.

٤-المشرع في المادة ٣٢ يورد كذلك حدين للعقوبة اعلى وادنى، وكذلك للغرامة التي تفرض على كل شخص تعامل بالمادة المخدرة بأي وجه او قام بزراعتها قاصدا من ذلك التعاطي او الاستعمال الشخصي[١].

مما يعني أنَّه وقع في ذات المحذور الذي وقع فيه مشرع القانون القديم، بإعطاء القاضي سلطة الاختيار بينهما، زد على ذلك إنَّ المشرع العراقي في القانون الجديد؛ قد زاد الطين بله عندما خفف العقوبة في هذه الحالة الى الحبس البسيط والغرامة ذو الحدين، وهي كانت السجن المؤقت او الحبس ثلاث سنوات في القانون القديم؛ ويبدو أنَّ مشرعنا العراقي احس بالشبع العقابي -إنْ صح التعبير- عندما اورد عقوبة الغرامة المالية الى جانب الحبس في هذه المادة.[٢]

ومما يحمد للمشرع في هذا القانون أنَّه تدارك أمر الجانب العقابي فيه، لئلا يشوبه النقص والقصور ثم يعاب ذلك على واضعيه، فقرر واضعوه على ما يبدو الاحتياط مقدما لمثل هكذا امر فقضت المادة ٣٨ منه بأنْ: تطبق أحكام قانون العقوبات النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ أو أي قانون يحل محله على أي جريمة أو مخالفة لم يشار أليها في هذا القانون ما لم يرد نص خاص فيه[٣].

الفرع الثاني/ السمات المميزة لقوانين المخدرات الوطنية العراقية:

Distinctive Features of Iraqi National Drug Laws:

تبين من الكلام المتقدم أنَّ قوانين المخدرات في العراق بالإضافة إلى كونها قوانين عامة وموضوعية، فهي قوانين ذات خصائص جزائية، إذ يوجد فيها صور لتجريم أفعال عدة متصلة بالمخدرات من حيث زراعتها، إنتاجها، ومن ثم المتاجرة فيها، وكذلك على تعاطيها والإدمان عليه، وهناك صور اخرى تجريميه تشير لها هذه القوانين التي حاول واضعوها موافقة الأحكام العامة ذات الصلة التي وردت في اتفاقيات المخدرات الثلاث التي أرتبط العراق بها بدءا باتفاقية المخدرات لعام ١٩٦١.

و لهذا فما دام أنَّها يطغى عليها الطابع الجنائي الموضوعي، عليه يكون من المستحسن أن نعطي فكرة عن خصائص القاعدة الجنائية الموضوعية والتي بدون أدنى

---

(١) ينظر: نص المادة ٣٢ من القانون المخدرات الجديد، مصدر سابق، ص١٩.

(٢) بعض المختصين في البحث في سياسة المشرع العراقي وعلى وجه الخصوص ما يتصل بتعاطي المواد المخدرة، أنَّ سلوكه واضح جلياً، من خلال التزام المشرع بتجريم التعاطي ولكن بسياسة مقرونة بعدم الغلو في المعاقبة، اذ نجد أنَّ المادة الثانية والثلاثون من قانون مكافحة المخدرات العراقي الجديد؛ نصت على المعاقبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاثة سنوات، وب الغرامة التي لا تقل عن:خمسة ملايين دينار عراقي..... كل من استورد او انتج او صنع او حاز او احرز او اشترى مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيمائية او زرع نباتتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي))

ويشير إلى أنَّ ما ورد في هذه المادة، قد ينظر له من قبل البعض؛ على أنَّه شكل تعارضا واضحا مع استعمال الفرد لحق منحقوقه التي كفلها الدستور في أن يتناول ما يراه محققا لرغباته الشخصية، و إذا كنا نؤيده في الشق الأول من رأيه، إلا أننا لا نوافقه في رأيه الأخير الذي إنتهى إليه، فالدستور الذي يحرص على توفير حماية قصوى لحق الحياة و الصحة الكاملة، لا يمكن معها إقراره للفرد بتناول ما يريد تناوله بعيدا عن كل رقابة أو حساب، ف الأمر هذا مدروس بدقة من كل جوانبه من جانب المشرع الدستوري، ليس فقط في دستور عام ٢٠٠٥، بل في دساتير معظم أو كل الدول الاسلامية.

ينظر عن الرأي الفقهي أعلاه: د. علاء السيلاوي و د. محمد حميد عبد، مصدر سابق، ص ٣٢٠.

(٣) ينظر: نص المادة ٣٨ من متن القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، على موقع قاعدة التشريعات العراقية، آخر زيارة للموقع في ٨-٨-٢٠١٩.

شك، هي تنطبق على القوانين محل الدراسة؛ و من الخصائص الخاصة بالقاعدة الجنائية الموضوعية التي تميزها عن غيرها من القواعد، و بالتالي تبرز لنا الذاتية الخاصة بها تجاه قواعد القانون الأخرى، فقد آثرت ومن أجل الاحاطة بذلك بحث هذه الخصائص كلاً على انفراد في نقطة مستقلة وكما يأتي:

أولا:- إنها قاعدة من قواعد القانون العام:- تتميز القاعدة الجنائية بأنَّها من قواعد القانون العام الذي يضطلع بتنظيم العلاقة التي تكون الدولة طرفاً فيها، فالعلاقة في هذه القاعدة تنشأ بين الدولة وبين من يخالف حكم القاعدة الجنائية، فتتمثل بحق السلطة في المطالبة القضائية بمجازاة من يخالف القاعدة الجنائية وحقها في تنفيذ الجزاء المحكوم به قضاء عليه[١]، و هذا ما يبرز بدوره ذاتية القاعدة الجنائية الموضوعية تجاه قواعد القانون الخاص، التي تتولى تنظيم العلاقة ما بين الأفراد أو ما بين الأفراد و الدولة بوصفها شخصاً عادياً أو اعتبارياً. أي بعد أنْ تكون قد تنازلت عن مركزها بوصفها صاحبة سلطة وسيادة، كما أن تنفيذ الحكم لا يكون قضائياً في الأصل أي لا تقوم الدولة ذاتها بتنفيذ الحكم الذي صدر عن المحكمة المدنية، بل ينفذ الحكم في الأصل بشكل رضائي و لا يلجأ إلى القضاء في تنفيذه إلا في حالات استثنائية وهي حالة امتناع المحكوم عليه عن تنفيذه رضائياً.

ثانيا:- إنها قاعدة آمرة:- إن القاعدة الجنائية الموضوعية قاعدة آمرة أي أنها من النظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، فهي تحوي امراً بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل صادراً من الدولة متمثلة بالسلطة التشريعية إلى الأفراد يهدف إلى تحديد ما يعد من الأفعال جرائم لتعارضها مع المصلحة العامة، ويكفل تنفيذ هذا الأمر جزاء جنائي.

فالقاعدة الجنائية الموضوعية تختلف عن القواعد التي يتضمنها القانون المدني والتي تعد مجرد تجسيد (تفسير) لإرادة الطرفين المتعاقدين في علاقة قانونية ويسري حكمها عند سكوتهم، كذلك يمتنع سريانها إذا اتفق الطرفان على خلافها، على العكس من القواعد الجنائية التي لا تعد قواعد مفسرة بل (آمرة) لا يملك الأطراف الخاضعين لحكمها وهما الدولة (السلطة العامة) والفرد الاتفاق فيما بينهم على خلافها، وإنما يلتزم الطرفان حكمها ما دامت قائمة ولم يتناولها المشرع بالإلغاء.

و تمتد صفة الأمر هذه إلى القواعد الجنائية التي يقتصر دورها على تفسير القواعد الجنائية الأخرى، وذلك لأنها تحدد وتكمل وتضع شروطاً لتطبيق قواعد جنائية آمرة، وبذلك لا يمكن أن تكون لها طبيعة غير طبيعة القواعد المفَسَرة ذاتها[٢]؛ فالطبيعة الآمرة للقاعدة الجنائية الموضوعية تتمثل في الشقين اللذين تتكون منهما وهما شق التكليف (الحكم) وشق الجزاء، فالشق الأول ينهى عن سلوك ما أو يأمر به، وشق الجزاء يحدد الجزاء الذي يفرض على كل من يخالف الأمر أو النهي الوارد في شق التكليف. وهذه خصيصة ثانية تظهر لنا بوضوح ذاتية القاعدة الجنائية الموضوعية إزاء قواعد القانون الخاص.

---

(١) ينظر: د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧، ص١٧٦.

(٢) ينظر: د. عصام عفيفي حسيني، القاعدة الجنائية على بياض (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي)، دار المجد للطباعة، مصر ٢٠٠٣، ص٢٧.

ثالثاً:- إنَّها قاعدة مؤكدة أحكامها:- إعمالاً لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقرر بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإن القاعدة الجنائية قاعدة وضعية مكتوبة لا يجوز الاعتذار بجهلها. فهي تصدر بشكل حدده النظام القانوني وتنشر ويفترض علم الكافة بها[١]، كما إنها تصف الواقعة التي تنظمها بالتفصيل، وبالتالي فهي تمنح المخاطبين بها ثقة في السلوك والتصرف، وتوضح أمامهم الفيصل الحاسم بين الفعل المباح والفعل المجرم وحدود السلطة العقابية. ففي هذه القاعدة لا سبيل للعرف أو الفقه أو القضاء في التجريم، فإذا عرضت واقعة ما أمام القاضي الجنائي بحث عن (الأنموذج القانوني) لها في التشريع وطابقه معها، فإذا لم يجد نصاً في التشريع ينطبق عليها فعليه أن يحكم بالبراءة و إلاّ جعل نفسه مشرعاً وقاضياً في الوقت ذاته، على العكس من القاضي المدني فهو ملزم في الفصل في الواقعة المعروضة أمامه؛ وإلا عد منكراً للعدالة، وهذا ظهور جديد لذاتية القاعدة الجنائية الموضوعية إزاء قواعد القانون الخاص.

يضاف إلى ذلك أن العلم بالقاعدة الجنائية مفترض و لا يجوز الاعتذار بجهلها، لأن هذا العلم مفترض لا يقبل الشك، فهي مكتوبة ومعلنة وفي متناول الكافة، على عكس القاعدة القانونية الخاصة (المدنية أو التجارية...الخ) التي يجوز الاعتذار بجهلها إذا توافرت قرائن تثبت ذلك. ويعلل الفقه الإيطالي عدم قبول عذر الجهل بالقاعدة الجنائية، بأن على المواطنين التزاماً ناشئاً عن تبعيتهم العامة للدولة يفرض عليهم أن يلموا بواجباتهم نحوها قدر الإلمام بحقوقهم عليها، فالدولة لا تدخر جهداً في صون حقوق المواطن.

ومثلما أنَّ المواطن حريص على مطالبتها بحقه دون أن تفوته بأية حال هذه المطالبة، فإن عليه مقابل ذلك أن يقف أيضاً على واجبه تجاه الدولة ولو بالتحري عن هذا الواجب إن لم يكن لديه معلوماً، وهذه العلة غير متوافرة في القاعدة القانونية الخاصة لأن الفرد لا يكون فيها ملتزماً تجاه الدولة ولا يكون له حق عليها إلا إذا مارست دور الشخص العادي وهنا يكون الالتزام هو التزام ما بين أفراد لا أكثر، كما إنَّ العلم بالقاعدة القانونية الخاصة لا يصل في أهميته إلى درجة العلم بالقاعدة القانونية الجنائية[٢].

الخاتمة: Conclusion

بعد إستعراض كافة المعلومات المتعلقة في مفردات هذه الدراسة على وفق ما تيسر من مصادر عنها، يمكن و بتواضع اجمال أهم النتائج التي تم التوصل اليها، والتوصيات التي أمكن تقديمها؛ وكما يأتي :

---

(١) إذ نصت المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أنه: "١- ليس لأحد أنْ يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة. ٢- للمحكمة أن تعفو= =عن العقاب الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليها".

(٢) ينظر تفصيلا: فاضل عواد محيميد، ذاتية القانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٦، ص٧٨-ص٨٣.

أولا-النتائج

١- المخدرات و المؤثرات العقلية، خطر داهم يطال كل حقوق الإنسان و حرياته، و يقوض التمتع بها على أكمل وجه، إلى أبعد الحدود، وهو أمر يستلزم و بإلحاح، التصدي لها و التكاتف لمنعها.

٢- تعاطي المخدرات، و إحتراف الاتجار بها؛ يعدان من أخطر المشاكل التي واجهت وما زالت تواجه المجتمع العراقي، و الواقع الصحي في البلد، وخصوصا بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ والفوضى التي أعقبت ذلك الاحتلال.

٣- إنّ دمج الحق في بيئة سليمة وصحية ضمن الحقوق الدستورية، كان أمرا جيدا وضروريا ولأسباب عدة منها: تعاظم المشاكل البيئية وتعددها، والنصوص التقليدية لم تعد صالحة بصياغتها تلك لمواجهة هذه المشاكل.

٤- بات التعديل الدستوري اللاحق هو ديدن الدول في تعزيز "دسترة النص على الحق في البيئة الصحية السليمة".

٥- غالباً ما يؤدي انتهاك الحقوق الإنسانية إلى تبعات صحية خطيرة تؤثر سلباً على الفرد والمجتمع، و إنّ قوانين مكافحة المخدرات من حيث الاتجار بها و تعاطيها لغير الاغراض الطبية "قوانين أساسية".

٦- أخذ قانون المخدرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ منحى جديدا في معالجة ظاهرة "المخدرات" فقد انحاز إلى الجانب الوقائي العلاجي اكثر مما هو عليه في الجانب الردعي العقابي، وهو اتجاه صائب بحاجة إلى تفعيل اجتماعي ومنظومة عمل ساندة لتحقيق أهداف القانون و الحد من جرائم المخدرات.

ثانيا- التوصيات

١- نهيب بالمشرع الدستوري العراقي عند الشروع بتعديل الدستور الحالي لعام ٢٠٠٥، و بعد صدور قوانين عدة في العراق بخصوص المخدرات و مكافحتها و مكافحة مخاطرها، أن ينص على الآتي في باب المبادئ الاساسية: (تكفل الدولة محاربة الاتجار بالمخدرات داخليا و تعده من أولويات الأمن المجتمعي و الصحي، و تتعاون مع المنظمات الدولية ذات العلاقة كافة و باقي الدول و الكيانات الدولية في ما يتعلق بهذا الأمر، و تمنع زراعة أصناف من النباتات و الاعشاب المخدرة إلا للضرورات الصحية و بناء على موافقات رسمية و تحت رقابة الدولة، و بما يتفق مع التزامات العراق الدولية في هذا الصدد، و ينظم كل ذلك بقانون).

٢- النظر في تعديل المادة ٢٩ أولا من الدستور بخصوص الأسرة لتكون كالآتي: (أولا-الاسرة أساس المجتمع و نواته الرئيسة الأهم في الدولة، قوامها الدين و الاخلاق و الوطنية و تعمل الدولة بكافة مؤسساتها على كفالة هذه الأمور في الأسرة كلها و ينظم ذلك بقانون).

٣- تعديل المادة ٣١ من الدستور لتكون بالشكل الآتي: (أولا-ا لرعاية الصحية حق لكل مواطن، تخصص له الدولة نسبة كافية من الناتج المحلي، وتلتزم الدولة بتوفير

خدمات الرعاية الصحية، والتأمين الصحي وفق نظام عادل عالي الجودة، ويكون ذلك بالمجان لغير القادرين.
ثانيا-تلتزم جميع المنشآت الصحية التي تنشؤها الدولة بتقديم العلاج الطبي بأشكاله المختلفة لكل مواطن في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة، و على وجه الخصوص علاج تعاطي المخدرات و إزالة آثاره السلبية.
ثالثا:-تشرف الدولة على المنشآت الصحية كافة، وتتحقق من جودة خدماتها، وتراقب جميع المواد والمنتجات ووسائل الدعاية المتصلة بالصحة؛ وتصدر التشريعات وتتخذ التدابير اللازمة بما يضمن تحقق هذه الرقابة.
رابعا:-للأفراد والهيئات الخاصة إنشاء مستشفيات أو مراكز صحية أو دور علاج خاصة لمختلف التخصصات الصحية، و يكون ذلك بإشراف من الدولة وتحت رقابتها الدائمة، و ينظم ذلك بقانون.)

٤- النظر في تعديل المادة ٣٣ من الدستور لتكون كالآتي: (أولا- لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، تلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث، واستخدام الموارد الطبيعية بما يكفل عدم الإضرار بها، والمحافظة على حقوق الأجيال فيها، و ينظم بقانون.
ثانيا-تكفل الدولة حماية التنوع الاحيائي في البيئة، و منع كل أشكال الأضرار بها بمقتضى قانون لهذا الغرض).

٥- التوصية للمشرع العادي بتعديل المادة ١ من قانون المخدرات الحالي رقم ٥٠ لعام ٢٠١٧ بإضافة تعريف للتعاطي و للمتعاطي للمواد المخدرة و تعريف الدور العلاجية للإدمان و التعاطي.

٦- التوصية للمشرعين العادي و الفرعي في العراق، للقيام و بعجالة بإصدار تشريعات لازمة لتنفيذ كل البنود المتعلقة بصحة الانسان وبالبيئة التي يعيش فيها، و تطوير ما هو موجود منها، إذ أن مشرع الدستور العراقي لم يتطرق إلى آلية وكيفية تنفيذ و ضمان صحة المواطن العراقي، لكون هذا من اختصاص المشرع دون الدستوري.

٧- على الجهات الحكومية و المجتمعية ذات العلاقة، بما في ذلك جهة القضاء المختص، التعاون في إعداد دراسات و تنظيم تقارير لتشخيص الخلل الموجود والوقوف على أسباب تعاطي المخدرات، بشكل دوري و مستمر، و وضع التوصيات الناجعة التي على الجهات المختصة أنْ تأخذ بها.

٨- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في توعية الشباب من خلال دورات تثقيفية وذلك بعدم الانجرار في ارتكاب الجرائم وتعاطي المخدرات، و يكون ذلك بالتعاون مع اجهزة الدولة المختصة.

٩- توفير الحاجات الأساسية للفرد والمجتمع من توعية وتعليم مناسب ومستدام حول مخاطر المخدرات وتعاطيها خارج القانون والأصول الصحية المرعية،

ولذلك نوصي المشرع العراقي و كل مختص بالشأن العام في العراق؛ ب العمل بجدية لتوفير فرص عمل متكافئة تساعد المواطن في الحصول على غذاء صحي كاف، وماء نظيف، والحصول على العلاج والرعاية الصحية المتطورة.

قائمة المصادر/ List of Sources

أولا- الكتب العربية:

i. د. حامد الفهداوي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤.

ii. د. خالد مجيد عبد الحميد، النظرية العامة للتجريم الوقائي، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.

iii. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧.

iv. شيخة أحمد العليوي، حق الإنسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني، معهد البحرين للتنمية السياسية، البحرين، ٢٠١٧.

v. د. عصام عفيفي حسيني، القاعدة الجنائية على بياض (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي)، دار المجد للطباعة، مصر ٢٠٠٣.

vi. د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨.

vii. د. نوزاد أحمد ياسين، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.

viii. د. عادل يحيى، الحماية الجنائية للحق في الصحة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

ix. عماد فتاح إسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات بين العلاج و التجريم "دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٦.

x. د. مجيد خضر السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٣.

xi. د. وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٣.

ثانيا/ الرسائل العلمية و البحوث:

i. د. أحمد عمر، الحقوق الصحية للفرد العراقي بين الواقع ومسئولية الدولة، بحث مصغر منشور على الانترنت بصيغة pdf وعلى الرابط /www.iasj.net/iasj .

ii. د. أسامة أحمد عبد النعيم، الحماية الدستورية للحق في بيئة آمنة، بحث منشور، أصل البحث على الإنترنت وعلى الرابط /www.law.tanta.edu.eg/files

iii. د. إسراء محمد علي سالم و زينب عبد علي، حماية الحق في الحياة في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)، بحث منشور، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد الأول، العدد العاشر، ٢٠١٢.

iv. د. إسماعيل صعصع وحوراء حيدر إبراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد ٢، السنة السادسة، ٢٠١٤.
v. حسين جبار عبد، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث :"دراسة مقارنة في ضوء المادة ٣٣ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥"، بحث منشور، مجلة كلية الاسلامية الجامعة، العدد ١٤، ٢٠١١.
vi. د.حسين جبار عبد و شيماء صالح ناجي، الاطار الدستوري للحق في سلامة البيئة: دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد الأول، السنة ١٣، ٢٠٢١.
vii. د. سجى محمد الفاضلي و أ. مؤيد راضي فاضل، الحق في التنمية البشرية المستدامة، بحث منشور، مجلة البحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولاي طاهر بسعيدة، مجلد ٣، العدد ١٦، الجزائر، ٢٠٢١.
viii. د. طارق محمد الأحمدي، نبات القنب" الماريجوانا" الحشيش الطبيعي و الصناعي و آثاره النفسية و الاجتماعية، بحث منشور، على الانترنت و على الرابط https://www.asjp.cerist.dz/en/article/2836.
ix. د. عبد المهدي كاظم ناصر ود. عدي جابر هادي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم المرتكبة أثناء تناول المواد المسكرة والمخدرة، بحث منشور، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ٢٠١٠.
x. د. عيد أحمد الحسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية" دراسة دستورية تحليلية مقارنة"، بحث منشور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد ٣٨، العدد ١، ٢٠١١.
xi. عبد المهدي كاظم ناصر وعدي جابر هادي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم المرتكبة أثناء تناول المواد المسكرة والمخدرة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي القانوني الثاني المنعقد في كلية القانون - جامعة القادسية للفترة من ٧-٢٠١٠/٤/٨، كلية القانون / جامعة القادسية، ٢٠١٠.
xii. د. علاء عبد الحسن السيلاوي و د. مجيد حميد عبد، ضرورات التجريم في قانون المخدرات: بحث تحليلي في قانون المخدرات و المؤثرات العقلية العراقي المرقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، بحث منشور، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العدد ٤٤، ٢٠٢٢.
xiii. فاضل عواد محيميد، ذاتية القانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٦.
xiv. فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح و التأهيل: دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة علوم الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة عمان العربية، المجلد ٣٩، العدد ٢، ٢٠١٢.
xv. قادر أحمد عبد الحسيني، مشكلة المخدرات وطرق معالجتها في القانون الجنائي الدولي "دراسة مقارنة طبقا للتشريع العراقي وتشريعات دول أخرى"، بحث منشور، مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد ١٦، ٢٠١٠.
xvi. كاظم عبد جاسم الزيدي، الحق في الصحة في التشريع العراقي، مقالة على الانترنت وعلى الرابط http://www.alnoor.se/article

xvii. لخضر معاشو، تعاطي المخدرات "الاسباب والآثار" وطرق الوقاية والعلاج منها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طاهري، الجزائر، ٢٠١٦.
xviii. د. ليلى الجنابي، الجزاءات القانونية لتلوث البيئة: دراسة مقارنة، بحث منشور على الانترنت على موقع مركز الدراسات والابحاث العلمانية في العالم العربي.
xix. محمد حسون عبيد، جريمة تعاطي المخدرات" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٦.
xx. محمد عبد الرؤوف محمد، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس بعنوان "القانون و البيئة"، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٨.
xxi. نابد بلقاسم، الحماية الجنائية للحق في الصحة في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر الأولى، ٢٠١٤٧.
xxii. نسرين شايب، دسترة الحق في البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين/سطيف ٢، ٢٠١٦-٢٠١٧.
xxiii. نعيمة بن يحيى، الحماية الجنائية للجسم البشري" دراسة مقارنة في الفقه الجنائي الوضعي والشريعة الاسلامية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، ٢٠١٢.

ثالثا- المواثيق و الدساتير و القوانين:

i. دستور البرازيل لعام ١٩٨٨ و المعدل عام ٢٠١٥.
ii. الميثاق العالمي للطبيعة سنة ١٩٨٠ و الصادر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة.
iii. دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.
iv. قانون العقوبات العراقي النافذ المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
v. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
vi. قانون الصحة العامة العراقي المعدل النافذ رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩.
vii. قانون حماية و تحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ النافذ.
viii. قانون حماية البيئة الأردني رقم ٦ لسنة ٢٠١٧.
ix. قانون المخدرات العراقي الجديد النافذ رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

رابعا-روابط الأنترنت:

i. الرابط http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/
ii. الرابط http://www.ammanchamber.org.jo/node/news..
iii. الرابط http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/ .
iv. الرابط https://www.iasj.net/iasj .
v. الرابط http://www.alnoor.se/article.
vi. موقع مجلس النواب على الأنترنت http://ar.parliament.iq/الدستور-العراقي، آخر زيارة في ٥-٨-٢٠١٩.
vii. مقال للمفوضية العليا لحقوق الانسان على الأنترنت وعلى الرابط الخاص بالمفوضية http://ihchr.iq/index.php.
viii. موقع مجلس النواب العراقي وعلى الرابط http://ar.parliament.iq/

ix. موقع وزارة العدل العراقية على الرابط https://www.moj.gov.iq/upload/pdf/
x. الرابط www.iasj.net/iasj/.
xi. الرابط www.law.tanta.edu.eg/files/.
xii. http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law
xiii. https://ae.linkedin.com/pulse/
xiv. www.who.int/ar/about/governance/constitution

خامسا-المصادر الأجنبية:

xv. Louis Henkin, LAW AND POLITICS IN INTERNATIONAL RELATIONS: STATE AND HUMAN VALUES, Journal of International Affairs, Vol. 44, No. 1,1990, p190.
xvi. Michael Akehurst, A Modern Introduction to International Law, The Academic Division of Unwin Hyman Ltd, Sixth Edition, London, 1988, p.43.
xvii. Auke van Dijk & Nick Crofts, Law enforcement and public health as an emerging field, Journal of policing & Society, Volume 27 - Issue 3: Special Issue: Law Enforcement and public health, 2017.
xviii. Brigit Toebes, International health law: an emerging field of public international law, Indian Journal of international law, Volume 55, Issue 3, September, 2015.